حمدي باشا عمر

# طُرُقُ التنفِيذِ

وفقاً للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008
المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة

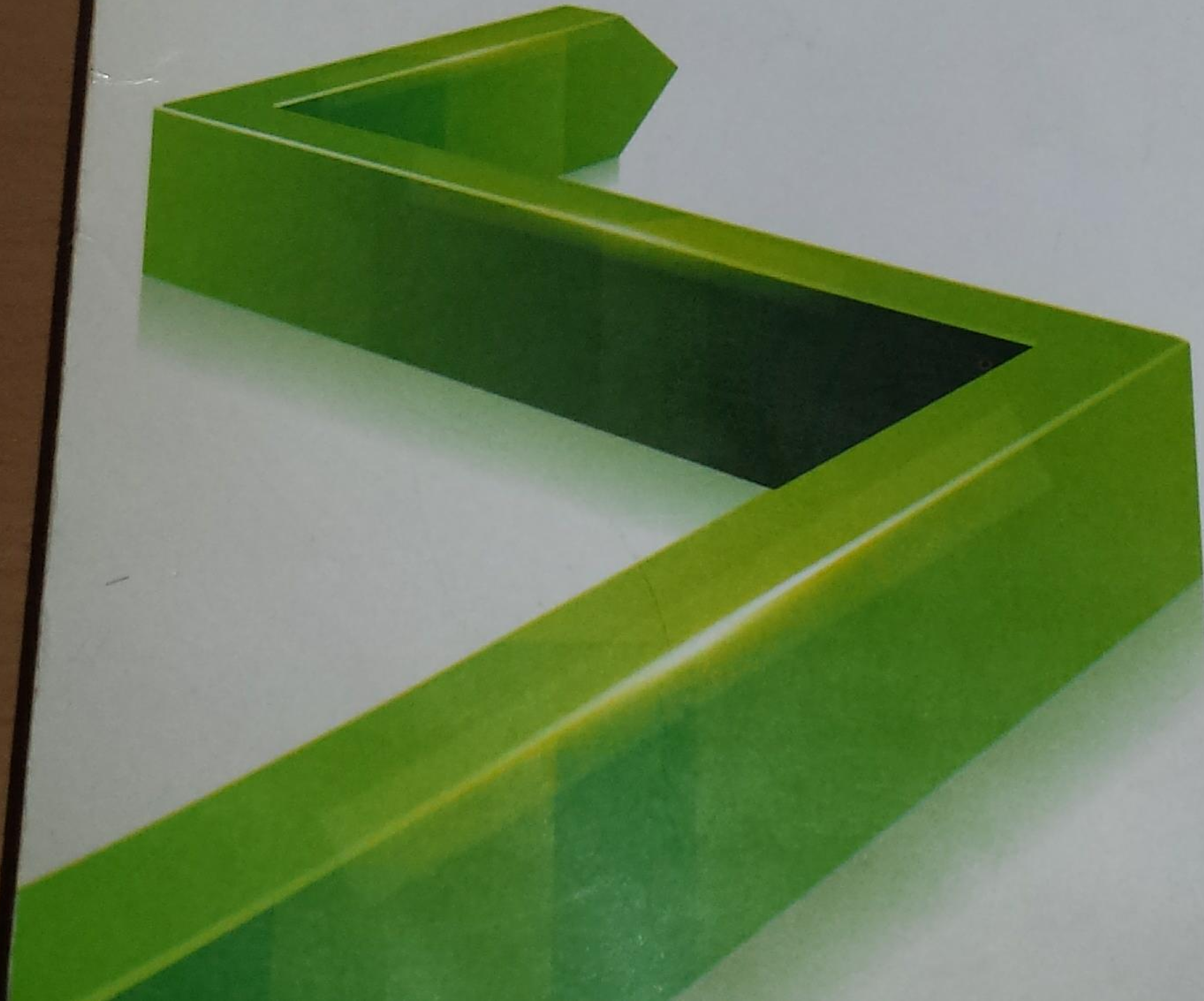

دار هومه

347/183

الجرد
جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حمدي باشا عمر

# طرق التنفيذ

**وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008**

**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

الطبعة 2013

جامعة مستغانم
مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية
الجرد
الرقم: 2308
التاريخ: 24/12/2013

دار هومه

## المبحث الثاني

## سبب التنفيذ أو سنده Le titre d'exécution

نقصد بسبب التنفيذ معنيين : أحدهما **موضوعي** والآخر **شكلي**، فالمعنى الموضوعي يتلخص في أن التنفيذ يجب أن يرتكز على حق لطالبه، أما المعنى الشكلي فمؤداه أن هذا الحق يجب أن يكرس في وثيقة أي في سند، كالحكم القضائي أو العقد الرسمي، وهذا السند هو أداة التنفيذ.

ويلاحظ أن كلا من الأمرين مكمل للآخر فلا يغني أحدهما عن الآخر، فلو كان لطالب التنفيذ حق ولكن غير ثابت في ورقة مزودة بالقوة التنفيذية فإنه لا يستطيع التنفيذ.

ونعالج فيما يلي سبب التنفيذ على المعنيين المتقدمين.

### المطلب الأول

### سبب التنفيذ بالمعنى الموضوعي

### (الشروط الموضوعية لقيام الحق في التنفيذ)

سبب التنفيذ بالمعنى الموضوعي، على ما سبق القول، هو الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجري التنفيذ بمقتضاه وبناء عليه.

ويشترط في هذا الحق لإمكان التنفيذ عليه، أن يكون محقق الوجود، معين المقدار وحال الأداء.



ونتناول هذه الشروط بالترتيب الآتي :

**الفرع الأول : أن يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود Certain**

بمعنى ألا يكون الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي حقا احتماليا أو معلقا على شرط لم يحقق بعد.

لكن لا يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق **خاليا من النزاع من جانب المدين**[1] لأنه لو كان هذا المعنى المقصود بهذا الشرط لما أمكن تحقيق التنفيذ مطلقا واستحال إجرائه على المدين جبرا لأن هذا الأخير سوف ينازع دائما في الحق[2]، كما أن هذا المعنى يجعل قوة السند التنفيذي تتوقف على إرادة المدين، وهذا ما يتعارض مع فكرة أن مجرد توافر السند التنفيذي يعني أن الحق الثابت فيه قد حسمت المنازعات في شأنه وبالنتيجة يكون كافيا بذاته لإجراء التنفيذ الجبري.

وتجدر الإشارة إلى أن من بيده سند تنفيذي، لا يكلف بإثبات أن حقه الثابت في ذلك السند محقق الوجود وإنما الذي يكلف بالإثبات هو من يدعي عكس الظاهر، فوجود السند التنفيذي **قرينة** على تحقيق وجود الحق الذي يتضمنه، وعليه فإن مضمون هذا الشرط يقتضي توافر أمرين[3] :

1. **أن يكون محله معينا على سبيل التأكيد** : فلا يكون ثمة تخيير للمدين بين شيئين أو عملين ولما يتم اختياره بينهما، وعلى ذلك فلا يصلح للتنفيذ **التزام تخييري** طالما كان الاختيار لم يحسم، كما

1. د. حسن علام، مرجع سابق، ص 40.
2. د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 187.
3. د. حسن علام، مرجع سابق، ص 41، 42.

إذا صدر حكم لمالك عقار بإخلاء شقة من شقتين يحتلهما المستأجر، فلا يمكن التنفيذ قبل أن يختار المستأجر الشقة التي يخليها وذلك في الفترة التي يحددها له الحكم لإجراء هذا الاختيار، كما أنه إذا لم يقم بإعلان اختياره فإن الحكم لا يصلح للتنفيذ إلا إذا عين المالك ما يقع عليه اختياره هو وعليه أن يشفع أوراق التنفيذ بما يفيد الاختيار الذي انتهى إليه.

كذلك لا يمكن التنفيذ جبرا **للغرامة التهديدية** التي يحكم بها لدفع المدين إلى القيام بالتزامه بعمل معين، لأنها لا تتضمن حقا محقق الوجود لمن صدر الحكم لصالحه، لأنه قد ينتهي الأمر إلى عدم الحكم على المدين بأي شيء من الغرامة التهديدية إذا قام بالعمل، وقد تحوله أو قدرا منه إلى تعويض للدائن عن عدم القيام بالعمل.

**2. أن يكون معينا على سبيل القطع نوع الالتزام** : من حيث أنه يتطلب نوعا معينا من التنفيذ، فإما أنه التزام بعمل ينفذ تنفيذا " مباشرا " وإما أنه ينفذ تنفيذا غير مباشر " الحجز " أي أنه التزام بمبلغ من النقود سواء كان ذلك من أصل نشأته أو باعتباره تعويضا عن عدم الوفاء بالتزام آخر غير نقدي.

**الفرع الثاني : أن يكون معين المقدار (محدد المقدار والوصف)**

ينبغي أن يكون محل الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار، وهذا شرط بديهي، لأن الدائن لا يمكن أي يقتضي - بالتنفيذ - أكثر من حقه، فوجب من ذلك أن يكون الحق المطلوب معين المقدار، كما أن للمدين أن يتفادى التنفيذ الجبري بالوفاء، ولذلك يجب أن يكون الحق معين المقدار حتى يقوم المدين بالوفاء بهذا المقدار



فقط، كذلك فإن التنفيذ بطريق الحجز يقتضي بيع أموال المدين بمقدار ما يكفي لتنفيذ التزامه ويجب على المحضر القضائي أن يكف عن البيع إذا وصل ناتج البيع إلى الحد الكافي لأداء حق الدائن[1] ولذلك يجب أن يكون هذا الحق معين المقدار لمنع التعسف في التنفيذ.

وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق، فإذا كان محل الحق نقودا وجب أن يكون مبلغا معلوما، وإذا كان المطلوب غير نقود كتسليم منقول وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره أو معينا بذاته وإذا كان عقارا وجب أن يكون معينا أيضا بأن يتضمن السند التنفيذي تحديده تحديدا نافيا للجهالة من حيث موقعه، مساحته، حدوده... إلخ.

ومن أمثلة السندات التنفيذية التي لا يجوز تنفيذها لعدم تعيين مقدار الحق الحكم الذي يصدر بالزام خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية دون تحديدها في منطوق الحكم، ولذلك يضطر من صدر الحكم لصالحه إلى تقديم عريضة إلى قاضي القسم الذي أصدر الحكم بطلب تقدير هذه المصاريف[2]، ويكون التنفيذ واجبا للأمر الصادر (بناء على هذه العريضة) بتقدير المصاريف.

---

1. المادة 621 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ، عند القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو عند البيع بالمزاد العلني، أو عند التخصيص، القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي وما استلزمه من المصاريف، ويجب رد الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ إلى المحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه لمدة (08) أيام، فإذا رفض استلامها بعد إنذاره من طرف المحضر القضائي، يحرر هذا الأخير محضرا برفض الاستلام. وفي هذه الحالة، يقوم المحضر القضائي باستصدار أمر على عريضة لبيع هذه الأشياء بالمزاد العلني، ويودع المتحصل من بيعها بأمانة ضبط المحكمة بعد استيفاء المصاريف. إذا تعذر بيعها لأي سبب كان، تعد من الأموال المتخلى عنها وتوضع في المحشر).

2. المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (يتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع، تصفية مقدار المصاريف، إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره. وفي الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى).

وتجدر الإشارة أنه لا يلزم أن يكون تعيين مقدار الحق على وجه التحديد، إذ يكون الحق معين المقدار إذا أمكن تعيينه بعملية حسابية بسيطة، ويكون تحديد ذلك للقاضي بناء على الأرقام المثبتة في السند التنفيذي، فمثلا إذا كان هو مبلغ 10.000.000 دج و7٪ فوائد تأخيرية، فإن الحق في هذه الحالة يكون معين المقدار، لأنه من السهل في هذه الحالة معرفة مقدار الفوائد وضمها إلى أصل الحق.

**الفرع الثالث : أن يكون الحق حال الأداء Exigible**

ومعنى ذلك أن لا يكون الدين موصوفا **بشرط** أو **أجل** فلا يكون معلقا على شرط ولا مضاف إلى أجل، لأن الدين الذي لم يتحقق شرطه أو لم يحل أجله لا يمكن المطالبة بالوفاء به، ومن ثم لا يجوز الإجبار على التنفيذ.

ومن العقود ما يتضمن **التزاما مؤجلا** كما لو باع شخص إلى آخر عقارا بعقد رسمي والتزم بتسليم العقار في أول السنة الفلاحية التالية لتاريخ إمضاء العقد، أو التزم المشتري بدفع الثمن على أقساط في تواريخ محددة تالية لتاريخ تحرير العقد، فعندئذ لا يجوز التنفيذ بهذا العقد الرسمي لاقتضاء الالتزامات الواردة به إلا عند حلول أجلها.

### وجوب توافر الشروط الثلاثة عند الحجز التنفيذي

يجب توافر الشروط الثلاثة السالفة الذكر في الحق المراد اقتضاؤه إذا أراد الدائن اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي لاقتضاء حقه، أما إذا كان الدائن يرمي فقط إلى توقيع حجز تحفظي فإن القانون[1] لا

1. المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



يشترط توافر كل هذه الشروط في الحق، إذ يجوز للدائن أن يوقع حجزا تحفظيا ولو كان حقه غير معين المقدار[1].

## المطلب الثاني
## سبب التنفيذ بمعناه الشكلي

أوضحنا فيما سبق المعنى الموضوعي لسبب التنفيذ، أي الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، وننتقل الآن إلى بيان المعنى الشكلي أو المادي لسبب التنفيذ بمعنى الأداة **Instrument** أو المستند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه والذي يسمى **بالسند التنفيذي**.

وقد نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي.

وأضافت المادة 601 من نفس القانون شرطا شكليا أو ماديا ينبغي توافره حتى يصبح السند التنفيذي صالحا كأداة للتنفيذ، وهذا الشرط هو أن تكون نسخة السند التنفيذي ممهورة **بالصيغة التنفيذية**.

ولهذا الشرط الشكلي أهمية إذ يسد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ، ويجعل الأمر رهينا بعلامة مادية ملموسة يسهل التحقق منها بمجرد تفحص السند[2].

وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتوافر في أداة التنفيذ شرطان :

1. د. يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ومنشورات عبودان، بيروت، الطبعة الثانية 1981، ص 166.
2. د. عبد الباسط جمعي، ود. أمال الفزايري، مرجع سابق، ص 73.

**الشرط الأول :** أن تكون هذه الأداة معتبرة من بين السندات التنفيذية بموجب نص تشريعي.

**الشرط الثاني :** أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية.

## الفرع الأول: السندات التنفيذيـــة

### تعريف السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي الأداة التي وضعت بيد الدائن الذي يضطر إلى التنفيذ الجبري من أجل اقتضاء حقه الثابت في ذلك السند بجبر المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه، " فالسند التنفيذي هو كل عمل قانوني يتخذ شكلا معينا، ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري ".[1]

وهناك من عرفه [2]: " السند التنفيذي هو عمل قانوني يحدد حق الدائن بطريقة يفترض فيها القانون حسم كل منازعة سابقة في موضوعه أو كل منازعة في صحته، ومن ثم يجعله وثيقة يتحتم على ممثل السلطة العامة المختص تنفيذ ما تثبته من حق على من هو ثابت ضده هذا الحق ".

### خصائص السند التنفيذي

نستخلص من التعاريف المشار إليها أعلاه، الخصائص الآتية للسند التنفيذي :

1. د. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 47.
2. د. حسن علام، مرجع سابق، ص 11.



1. **أنه شرط لازم للقيام بالتنفيذ :** بمعنى أنه لا يمكن البدء في إجراءات التنفيذ دون تقديم سند تنفيذي، فمثلا إذا حدث خلاف بين الزوج وزوجته، ورفعت هذه الأخيرة شكوى إلى السيد وكيل الجمهورية تطلب فيها تمكينها من متاع البيت، فهنا لا يستطيع وكيل الجمهورية التدخل، لأنه لا يمكن التنفيذ بدون سند تنفيذي وإلا اعتبر تدخله تعسفا في السلطة.

2. **أنه شرط كاف :** يعني أن السند التنفيذي له قوة ذاتية، بمعنى أنه لا يمكن للقائم بالتنفيذ (المحضر القضائي) أو للمدين أن ينازع في الحق الثابت في السند التنفيذي، لأنه حسم المنازعات السابقة في الموضوع وهذا هو معنى **الحجية** التي تنسب إلى الأحكام، كما أنه يفترض في السندات التنفيذية غير الأحكام القضائية، أنها تمت في ظروف ينتفي معها كل شك في قيام منازعة في موضوعها، فالأوامر على العرائض لا يصدرها القاضي إذا رأى احتمالا للنزاع، والعقود الرسمية يتم تحريرها أمام ضابط عمومي بما يضمن سلامة تعبيرها عن إرادة أصحاب الشأن.

3. **أن الغرض منه اقتضاء الحق الثابت به :** فهو يكرس حقا[1] لمن يستند إليه وليس مجرد دليل إثبات يخضع لتقدير المحضر القضائي وإنما هو وثيقة رسمية معدة لاقتضاء الحق مباشرة ولا تحتمل تجديد المنازعة في موضوعها أو مراجعة ما سبق صدورها من إجراءات.

1. لا تتقادم الحقوق التي تكرسها السندات التنفيذية إلا بمرور خمسة عشرة سنة وهذا ما أكدته المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ ". يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.

**4. أن السندات التنفيذية قد وردت في القانون على سبيل الحصر:**

فالمشرع وحده هو الذي يخلق السند التنفيذي، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للفقه والقضاء الإضافة إلى السندات التنفيذية المنصوص عليها في صلب التشريع، ويبطل الاتفاق الذي قد يبرمه ذوو الشأن بإضفاء الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا.

## أنواع السندات التنفيذية

بالرجوع إلى نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع رتب السندات التنفيذية حسب **قوة حجيتها القانونية**[1] حيث بدأ بالأحكام القضائية بمختلف أنواعها سواء كانت صادرة عن القضاء العادي أو القضاء الإداري ثم انتقل إلى محاضر الصلح وأحكام التحكيم والشيكات والسفاتج، وذكر بعض العقود التوثيقية وانتهى بمحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد على العقار، **ليوسع** من مجال السندات التنفيذية بموجب الفقرة الأخيرة التي اعتبرت سندات تنفيذية كل العقود والأوراق التي تتمتع بهذه الصفة بموجب القانون.

وعليه يمكن تصنيف السندات التنفيذية إلى :

1. سندات تنفيذية قضائية
2. سندات تنفيذية غير قضائية

### أولا : السندات التنفيذية القضائية

وتتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والإدارية وقرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة والأوامر بأنواعها، ومحاضر الصلح أو الاتفاق.

---

1. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر : 2009، ص 329.



**1. الأحكام والقرارات القضائية**[1]

الأحكام هي أهم السندات التنفيذية، وأقواها حجة في التنفيذ كونها تصدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في الخصومة المطروحة أمامها، وذلك بعد إجراء تحقيق كامل وفقا لإجراءات وضمانات معينة ومحددة في القانون.[2]

## شروط اعتبار الحكم سندا تنفيذيا

يلزم لاعتبار الحكم القضائي سندا تنفيذيا أمران :

- أن يكون حكما بالإلزام.
- قوة الشيء المقضي فيه.

● **الحكم بالإلزام** : لقد استقر الفقه والقضاء على أن الأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي فقط أحكام الإلزام **Jugements de condamnation**، أما الأحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري ولا تدخل في مصاف السندات التنفيذية، ويبرر ذلك بأن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري، ومن المعروف أن حكم الإلزام هو الذي يقرر أو يؤكد حقا لأحد الخصوم ويلزم الخصم الآخر بأدائه ومثال ذلك الحكم الصادر بطرد المستأجر من العين المؤجرة، الحكم بالنفقة، الحكم بهدم جدار، الحكم بالتعويض... إلخ.

---

1. المادة 5/8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ".
2. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دارى الهدى، 2009، ص 27..

بينما الحكم المقرر أو التقريري هو الحكم الذي يؤكد وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية موجودة من قبل دون إلزام المحكوم عليه بأداء معين وبذلك يزول الشك القائم حول هذا الوجود.ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر بإثبات النسب، الحكم الصادر بتثبيت الملكية بناء على دعوى الاستحقاق، الحكم بالحيازة.

أما الحكم المنشئ Le jugement constitutive فهو الذي ينشئ حالة أو مركز قانوني لم يكن موجودا من قبل دون أن يتضمن إلزام أحد الخصوم بأداء معين، ومن أمثلة ذلك الحكم بالطلاق أو التطليق، حكم الشفعة، الحكم بفسخ العقد، الحكم الصادر بالقسمة والحكم بالإفلاس.

ويلاحظ أنه إذا كان الحكم يتضمن في شق منه تقرير أو إنشاء وفي شق آخر إلزام، فإنه ينفذ جبرا فقط في الشق الثاني، فمثلا إذا صدر حكم بالطلاق مع التعويض والنفقة فإن هذا الحكم يعد سندا تنفيذيا فقط فيما يتعلق بالتعويض والنفقة لا فيما يتعلق بالطلاق، لأن الأحكام المقررة أو المنشئة تحدث أثرها وتشبع الحاجة في الحماية القضائية بمجرد صدورها ولا تقبل التنفيذ الجبري[1].

● **قوة الشيء المقضي فيه** [2] : الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه هو الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة

---

1. د. نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 49، 50.
2. يقوم في بعض الأحيان الالتباس بين حجية الشيء المقضي فيه وقوة الشيء المحكوم فيه، مما يقتضي التمييز بينهما على النحو التالي: ...



والاستئناف، وهو ما يعبر عنه بالحكم النهائي، فقوة الشيء المقضي به تثبت للحكم النهائي[1] وتجعله قابلا للتنفيذ الجبري.

وإذا كان المبدأ في تنفيذ الأحكام القضائية، يستلزم أن تكون نهائية وهو ما يسمى **بالنفاذ العادي للأحكام**، فإنه يجوز استثناء تنفيذ الأحكام القضائية الابتدائية متى كانت **مشمولة بالنفاذ المعجل**، وهو ما يسمى بالنفاذ المعجل القانوني والقضائي.

**أ- النفاذ العادي** : القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا مادام أن الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزا وميعاد الطعن لم يزل ممتدا[2] هذا الأصل قررته صراحة أحكام المادة

---

...حجية الشيء المقضي فيه : L'autorité de la chose jugé تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي، ولا تزول إلا بزواله.

قوة الشيء المقضي فيه : La force de la chose jugé أما قوة الشيء المحكوم فيه، فهي القوة التي تثبت للحكم، متى كان أثره الملزم نهائيا، أي لا يجوز التخلص منه بالطعن بطريق من طرق الطعن العادية، وهو يكون كذلك، إذا كان غير قابل للمعارضة والاستئناف منذ صدوره، أو كان قابلا لأي منهما وانقضت مواعيد الطعن، أو تنازل المحكوم عليه عن الطعن أو قدم طعنا قضي برفضه،

ويترتب على ثبوت قوة الشيء المقضي فيه للحكم القضائي نتائج هامة أهمها صلاحيته للتنفيذ.

راجع : عمر حمدي باشا ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومة، 2002، ص 115.

1. قوة الشيء المقضي تلحق أيضا الأحكام المقررة والمنشئة من أجل نفاذها وليس من أجل التنفيذ الجبري.
2. غير أن مباشرة طرق الطعن غير العادية (النقض - التماس إعادة النظر - اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) لا يترتب عليها وقف تنفيذ الأحكام والقرارات باستثناء الحالات المحددة في المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة ب :

أ- حالة الأشخاص أو أهليتهم كالحكم الصادر بالحجر أو بإثبات النسب، وذلك لما لهذه الأحكام من مساس بالشخصية الإنسانية ولما يترتب على تنفيذها من ضرر قد لا يمكن إصلاحه في حالة نقض القرار.

ب- حالة دعوى التزوير وذلك لما للتزوير من أثر حاسم في الدعوى المطروحة للفصل فيها.

1/609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : (الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف)، وهذا ما يطلق عليه النفاذ العادي للأحكام، فلا تصلح بحسب الأصل الأحكام الابتدائية لأن تنفذ جبرا [1] بل تنفذ إلا الأحكام النهائية.

وعليه فإن القوة التنفيذية يحوزها :

**بالنسبة لأحكام المحاكم** : يكون سندا للتنفيذ من بين أحكام المحاكم :

- الحكم الصادر حضوريا في حدود **الاختصاص الانتهائي** للمحكمة : ومثاله الأحكام الصادرة بخصوص النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها. 200.000.00 دج مائتي ألف دينار جزائري، فهي تصدر ابتدائية نهائية[2] وتكون قابلة للتنفيذ الجبري بمجرد صدورها[3].

---

1. د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 25.
2. المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. تجدر الملاحظة أن الأحكام الصادرة بالرفض في المنازعات التي تصدر في حدود النصاب النهائي للمحكمة، تكون بدورها ابتدائية نهائية، لأن المشرع عندما ينص على أن الحكم الذي يصدر في منازعة معينة، إنما يصدر نهائيا فهو يسعى إلى أن يجري التقاضي على درجة واحدة في هذه المنازعات بغض النظر عن النتيجة التي تنتهي إليها الدعوى سواء انتهت إلى نتيجة إيجابية أو سلبية، ومن ثمة تصبح الجهة الاستئنافية غير مختصة نوعيا، بالنظر في الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى، فإذا صدر حكم برفض دعوى التطليق او كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 200.000.00 دج مثلا وتم الطعن فيه بالاستئناف، فيجب على الجهة الاستئنافية أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي أو بعدم القبول....



- الحكم الصادر غيابيا في حدود **النصاب الانتهائي** إذا مضى ميعاد المعارضة دون رفعها.
- الحكم الصادر ابتدائيا يصبح نهائيا، بعد انقضاء مواعيد الطعن (المعارضة والاستئناف).
- الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل.

**بالنسبة لقرارات المجالس القضائية**

كل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في اختصاصها الاستئنافي تصدر نهائية، وبالتالي تتمتع بالقوة التنفيذية إذا كانت صادرة بإلزام.

وهنا يجب التفريق بين أربع (04) حالات :

- **التأييد الكلي** : إذا كان الحكم صادرا من المجلس القضائي بتأييد الحكم المستأنف، فأي الحكمين يكون هو السند التنفيذي ؟ هل هو حكم المحكمة أم قرار التأييد الصادر عن المجلس ؟ [1]

السند التنفيذي في هذه الحالة هو حكم المحكمة الابتدائية باعتباره أنه هو الذي يتضمن التأكيد الكامل للحق أما قرار المجلس فلم يفعل سوى تأييد الحكم الابتدائي الذي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه عندما استنفذ طريق الطعن بالاستئناف[2].

---

1. إذا قضت المحكمة برفض طلبات المدعي، وتم تأييد الرفض من قبل المجلس، فلا القرار الصادر من المجلس ولا الحكم الصادر من المحكمة سندا تنفيذيا لانتفاء الالتزام فيهما. ...راجع عمر زودة، مرجع سابق، ص 142.
2. وهذا هو الاتجاه المعمول به لدى القضاء الجزائري، غير أن هناك اتجاه فقهي قوي يرى بأن السند التنفيذي في هذه الحالة هو قرار المجلس، بحجة أن طريق الاستئناف ليس طريقا للطعن في الحكم بقدر ما هو طريق لإعادة النظر في النزاع مرة ثانية.

- **التأييد الجزئي** : أما إذا كان قرار المجلس قد أيد الحكم الابتدائي جزئيا، فإن الاثنين (الحكم والقرار) يلزمان معا لتكوين السند التنفيذي بالنسبة لما يقضيان به، بمعنى أن حكم المحكمة هو السند التنفيذي للجزء الأول الذي تم تأييده، بينما قرار المجلس هو السند التنفيذي بالنسبة للجزء الآخر.

كما إذا صدر حكم ابتدائي **مشمول بالنفاذ المعجل** بالزام البائع بتسليم العين المبيعة مع التعويض عن تأخير التسليم، فاستأنف البائع هذا الحكم، وأصدر المجلس قرار بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع حذف التعويض المحكوم به.

فإن السند التنفيذي فيما يتعلق بتسليم المبيع هو حكم المحكمة، أما قرار المجلس فيكون سندا تنفيذيا من أجل إجراء عملية التنفيذ العكسي وذلك لاستعادة ماتم دفعه على أساس النفاذ المعجل.

كذلك إذا صدر حكم بالطلاق مع النفقة والعدة للمطلقة، وتم تأييد الحكم من قبل المجلس مع تعديله بتخفيض مبلغ النفقة والعدة، ففي هذه الحالة يعتبر كل من الحكم والقرار سندان تنفيذيان ويمهران بالصيغة التنفيذية وينفذان معا.

- **قرار الإلغاء** : إذا ألغى المجلس حكم الدرجة الأولى، فيكون القرار الصادر عنه هو السند التنفيذي الذي يمهر بالصيغة التنفيذية.

..لمزيد من التفصيل : راجع : د. احمد هندي، مرجع سابق، ص 28. وأيضا : د. حسن علام، مرجع سابق، ص 20.



**مثال** : أمر استعجالي قضى بالزام المستأجر إخلاء العين المؤجرة، وعند استئنافه ألغى المجلس الأمر بالإخلاء وقضى من جديد بعدم الاختصاص النوعي، فما هو السند التنفيذي وكيف ينفذ ؟

يعتبر القرار القاضي بعدم الاختصاص النوعي - له قوة نفاذ[1] - ويكفي لإعادة المستأجر إلى العين المؤجرة لإجراء عملية التنفيذ العكسي (إعادة ما كان إلى ما كان) لكن الجاري به العمل في محاكمنا هو وجوب رفع دعوى التمكين (دعوى الرجوع) إذ يلغي القرار الصادر عن المجلس القضائي جميع الآثار المترتبة.

- **قرار عدم القبول** : إذا كان القرار بعدم قبول الاستئناف فيكون السند التنفيذي هو حكم أول درجة، إذ تكتمل له قوته التنفيذية في هذه الحالة كما لو أنه لم يرفع استئناف عنه أصلا.

## بالنسبة لقرارات المحكمة العليا

لا تكون قرارات المحكمة العليا كسندات تنفيذية بحسب الأصل لأنها لا تفصل في موضوع الحق، غير أنه مع ذلك تكون سندا تنفيذيا في الحالات الآتية :

- قرارات النقض هي دائما سندات تنفيذية بالنسبة للمصاريف والغرامة والتعويض الذي يحكم به لكيدية الطعن (المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- قرارات النقض الفاصلة في الموضوع : الأصل أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لا تفصل في المسائل الموضوعية، إلا أن

1. الحكم بعدم الاختصاص ليس بسند تنفيذي، لأنه غير مزود بقوة تنفيذية، وإنما له قوة نفاذ تؤدي إلى إحداث آثار معينة أناط به المشرع وحده الصلاحية لتوليدها.

المادة 3/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قررت حكما استثنائيا يسمح لجهة النقض بالفصل في موضوع النزاع في حالة تكرار النقض للمرة الثانية بغية إنهاء النزاع.

غير أنه يجب على المحكمة العليا أن تحسم النزاع بمناسبة الطعن بالنقض الثالث، وفي هذه الحالة يحوز قرار المحكمة العليا قوة الشيء المقضي فيه[1].

**ب- النفاذ المعجل** : إذا كانت القاعدة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه هي التي تقبل التنفيذ باعتبار أنها تتمتع بالقوة التنفيذية فإنه واستثناءا من هذه القاعدة يمكن للحكم الابتدائي الحضوري أو الغيابي أن تلحقه القوة التنفيذية رغم عدم حيازته على قوة الأمر المقضي فيه وذلك عن طريق وصف النفاذ المعجل.

**تعريفه** : هو وصف يخلع على الحكم فيجعله يقبل التنفيذ رغم عدم حيازته على قوة الشيء المقضي فيه -أي رغم قابليته للطعن بطرق الطعن العادية أو حصول الطعن فيه إما بالمعارضة أو الاستئناف- ومن ثم فإن النفاذ المعجل هو صلاحية الحكم للتنفيذ قبل الأوان، لذلك يوصف بأنه تنفيذ مؤقت[2] بمعنى انه يتوقف على نتيجة الفصل في الطعن، فإذا أيدت محكمة الطعن الحكم بقي التنفيذ قائما أما إذا ألغته فإن قرار الإلغاء يصبح سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت

---

1. عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 255.
2. يصف البعض هذا النفاذ بالمؤقت على أساس أنه تنفيذ غير مستقر، فنتيجته متوقفة على النتيجة التي ستنتهي إليها الخصومة الناشئة بعد ممارسة طرق الطعن العادية، فإذا ألغي الحكم وجب إلغاء ما ترتب على النفاذ المعجل.

- أنظر في ذلك : د. احمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 47.



عليه وبداهة بعد القيام بمقدمات التنفيذ أي إعلان السند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، كما تنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرغم من أن التنفيذ الجبري يقتصر فقط على الأحكام الملزمة فإن وصف النفاذ المعجل يمكن أن يلحق جميع أنواع الأحكام بما في ذلك الأحكام المقررة أو المنشئة، غير أنه بالنسبة لهذه الأخيرة فليس من أجل تنفيذها جبرا باعتبار أنها لا تقبل ذلك بل من أجل **نفاذها**[1] وهذا رغم قابليتها للطعن فيها بالطرق العادية للطعن أو الطعن فيها فعلا.

- **الحكمة من النفاذ المعجل** : هي أن تأخير تنفيذ الحكم حتى يصبح نهائيا، قد يضر بالدائن المحكوم له أو المصلحة العامة التي تستوجب سرعة رد الحقوق لأصحابها، ويقوم احتمال هذا الضرر لأحد السببين[2] :

- إما لأن الدليل الذي اعتمد عليه الحكم هو من القوة بدرجة ترجح أن الطعن فيه لن يؤدي إلى إلغائه أو تعديله.
- وإما لطبيعة الدين ذاته والحاجة إلى سرعة اقتضائه كما هو الحال في النفقة.

---

1. يوجد فرق بين نفاذ الحكم وتنفيذه، فنفاذ الحكم يعني إحداثه لآثاره القانونية دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بمجرد النطق به، ولا يتطلب نفاذ الحكم استعمال القوة العمومية مثل الحكم الصادر بالطلاق أو إثبات النسب. على عكس تنفيذ الحكم الذي يعتبر بمثابة ترجمة للقضاء الوارد به أي ترجمة لقوة التأكيد القضائي للحق الوارد به إلى واقع ملموس يؤدي إلى إشباع مصالح من صدر الحكم لصالحه.
2. د. حسن علام، مرجع سابق، ص 23.

غير أن التنفيذ المعجل ذاته يتضمن خطرا على المحكوم عليه الذي يجري التنفيذ ضده قبل أن يصبح الحكم نهائيا، فيضار من تنفيذ الحكم وهو مازال عرضة للإلغاء عند الفصل في الطعن الذي يرفع عنه، ولهذا يقرر القانون ضمانات للمحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل.

ولدراسة هذه الجوانب المختلفة نقسم الموضوع إلى نقطتين:

**الأولى**: حالات النفاذ المعجل.

**الثانية**: ضمانات المحكوم عليه في حالة النفاذ المعجل.

## أولا: حالات النفاذ المعجل

بالرجوع إلى أحكام المواد 1/303، 323 و3/609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالنفاذ المعجل، نجد أن هذا الأخير نوعين، الأول قانوني وهو الذي يأمر به المشرع حينما يقرر تعجيل تنفيذ الحكم والثاني قضائي وهو الذي تامر به المحكمة بمناسبة الفصل في أصل الحق.

1)- **النفاذ المعجل القانوني**: النفاذ المعجل القانوني هو وصف يلحق الحكم بقوة القانون لأنه مستمد مباشرة من أمر المشرع، فلا حاجة للخصوم في طلبه من المحكمة ولا داعي للنص عليه في منطوق الحكم، فهو ملتصق بالحكم تلقائيا وبصرف النظر عن رغبة القاضي أو طرفي الخصومة، وإذا نصت عليه المحكمة في منطوق الحكم فإن هذا ليس إلا ترديدا لحكم القانون ويعتبره البعض تكرارا لا محل له، وإنما ليس للمحكمة أن تقضي برفضه وإلا كانت مخالفة للقانون.



وقد أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض حالات النفاذ المعجل القانوني، وورد البعض الآخر في تشريعات أخرى، ونذكر منها ما يلي:

أ- **الأوامر الاستعجالية**: أول حالات النفاذ المعجل القانوني هي الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية، إذ جاء في نص المادة 1/303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل".

ب- **الأحكام الصادرة في المنازعة في الكفالة أو تقديم الكفيل**: الأصل طبقا للمادة 586 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأحكام والقرارات القضائية بتقديم كفيل أو كفالة هي التي تحدد تاريخ تقديم الكفالة بالجلسة (مع إيداع المستندات الدالة على ملاءته بأمانة الضبط) أو تاريخ إيداع الكفالة على مستوى أمانة الضبط.

وكل منازعة تتعلق بقبول الكفيل تقدم من الخصوم في أول جلسة، ويفصل فيها في الحال، ويكون الحكم الصادر فيها معجل النفاذ بقوة القانون رغم المعارضة أو الاستئناف (المادة 587 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[1].

ج- **أحكام الإفلاس والتسوية القضائية**: إذ تنص المادة 277 من القانون التجاري على أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب (المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية) معجلة النفاذ رغم

---

1. هناك بعض التشريعات التي جعلت الحكم الصادر في دعوى المنازعة في الكفالة نهائي غير قابل لأي طعن.

المعارضة والاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.

**2)- النفاذ المعجل القضائي** : النفاذ المعجل القضائي هو وصف يلحق بالأحكام الفاصلة في الموضوع، بحيث أنها نتيجة لهذا الوصف تصبح تتمتع بالقوة التنفيذية[1] رغم عدم تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه وهو على عكس النفاذ المعجل القانوني يجب أن يطلبه الخصوم باعتبار أن القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الأطراف وأن تقضي به المحكمة في منطوق حكمها لأن مجرد طلبه لا يؤدي بالضرورة إلى اعتبار الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

وينقسم النفاذ المعجل القضائي إلى **وجوبي** وهو الذي إن طلبه الخصوم وجب على القاضي إن توفرت حالته أن يقضي به[2] ونفاذ معجل **جوازي** وهو مثل الأول يجب ان يطلبه الخصوم ولكن رغم توفر حالته تبقى المحكمة غير ملزمة بأن تقضي به وذلك لما لها من سلطة تقديرية في منحه أو رفضه.

**أ- النفاذ المعجل القضائي الوجوبي** : نصت المادة 323 فقرة 2 على حالات النفاذ المعجل الوجوبي وحددها المشرع **حصريا** في خمسة

---

1. القوة التنفيذية هي قابلية الحكم للتنفيذ ومن ثم فهي أحد الشروط الواجب توفرها في الحكم حتى يقبل التنفيذ الجبري وترتيبا على ذلك فهي تلحقه إما لأنه أصبح حائزا على قوة الشيء المقضي فيه أو لأنه يتمتع بوصف النفاذ المعجل.

2. لا يجوز للأطراف طلب النفاذ المعجل لأول مرة في الاستئناف، باعتبار أن ذلك يعتبر طلبا جديدا أو أن القرار الذي سيصدر من المجلس إما أن يكون حضوريا ففي هذه الحالة يكون بصدوره حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وبالنتيجة حائزا على القوة التنفيذية ومن ثم تنعدم المصلحة من المطالبة بالنفاذ المعجل أو أن يصدر غيابيا ومن ثم يمكن تأسيس رفض طلب النفاذ المعجل على أنه طلبا جديدا يقدم لأول مرة أمام المجلس.



(5) حالات، يستند فيها الحكم الابتدائي إلى سند قوي للحق مما يرجح عدم إلغائه عند الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، كما أن بعض حالاته تسند إلى موضوع الحق المطالبة به والذي يكون متعلقا بحاجة إنسانية ضرورية ومستعجلة بطبيعتها.

**الحالة الأولى : حالة السند الرسمي**[1]

السند الرسمي[2] هو الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه كما هو منصوص عليه في المادة 324 من القانون المدني.

وعليه يشترط في السند حتى يعتبر رسميا بمفهوم المادة 324 المشار إليها أعلاه :

---

1. يذهب الأستاذ ملزي عبد الرحمان إلى أن المشرع الجزائري لم يوفق في النص العربي حينما استعمل مصطلح " العقد الرسمي " وهي ترجمة خائطة لكلمة Acte authentique الواردة في نص المادة 323 في النص الفرنسي للدلالة على السند الرسمي، وهذه الأخطاء وردت في كثير من نصوص التقنين المدني، مثل ما ورد في المواد 324، 324 مكررا1 إلى 324 مكرر7 منه، إذ ترجمة كلمة Acte authentique إلى عقد رسمي، والترجمة الصحيحة التي لا تخل بالمعنى هي " المحرر الرسمي " لأن كلمة العقد تنصرف إلى التصرف القانوني الصادر من الجانبين، أي تلاقي إرادتين أو أكثر على إنشاء أثر قانوني معين، بينما كلمة المحرر تنصرف إلى الورقة التي تفرغ فيها هذه الإرادة، سواء كان التصرف صادر من جانبين أو من جانب واحد.

2. الأصل في السند الرسمي أنه واجب النفاذ بذاته دون حاجة إلى رفع دعوى لاستصدار حكم يبنى على هذا السند، ولكن يتطلب القانون أن تتوافر في الدين الثابت فيه الشروط اللازمة في محل السند التنفيذي، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كأن يكون الحق الثابت فيه غير معين المقدار أو معلق على شرط واقف أو محله اداء غير قابل للتنفيذ الجبري، فإنه في مثل هذه الحالات يلزم صدور حكم لتحديد مقدار الحق أو تأكيد وجوده...

1. أن يحرره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

2. أن يقوم بتحريره في حدود اختصاصه الوظيفي والمحلي.

3. أن يراعى في تحريره الأوضاع المقررة قانونا.

فالسند الرسمي بالتحديد المنوه عنه أعلاه يشمل محاضر الشرطة والدرك وأعوان الجمارك والمحضرين القضائيين والموثقين وكل السندات الصادرة من الإدارات العمومية.

وانطلاقا مما تقدم وبالرجوع إلى المادة 02/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن القاضي إذا ما بنى حكمه على سند رسمي وطلب منه الخصوم شمله بالنفاذ المعجل فما عليه إلا الاستجابة له وإلا كان مخالفا للقانون.

والعلة التي اتخذها المشرع كأساس للنفاذ المعجل القضائي الوجوبي هو ثبوت الحق المدعى به بدليل ذو حجية قاطعة مما يقلل احتمال إلغاء هذا الحكم إذا ما طعن فيه ويرجح احتمال تأييده من قبل المجلس القضائي.

غير أنه إذا ما طعن بالتزوير ضد المستند المذكور ففي هذه الحالة ومادام الطعن بالتزوير يوقف الفصل في الدعوى كما هو منصوص عليه في المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبداهة سوف لن يفصل أيضا في جزئية النفاذ المعجل[1].

---

1. زبير مختار، طرق التنفيذ، سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، بوزريعة، الجزائر العاصمة، الدفعة 06، سنة 1995.



**الحالة الثانية : حالة الوعد المعترف بـه**

لما كان الإقرار سيد الأدلة وأقواها مدنيا، فإنه في المجال الإجرائي، للإقرار ذات هذه الأهمية، إذ يجعله المشرع بحمل الحكم الابتدائي -الضعيف في الأصل والغير الصالح للتنفيذ الجبري- ويرفعه إلى مصاف الأحكام القوية، بأن يجعل الحكم الابتدائي قابلا للتنفيذ طالما بني عليه هذا الحكم.

فإذ أقر المحكوم عليه أثناء سير الدعوى بالتزام قائم بينه وبين خصمه، فإن الحكم الصادر بناء على هذا الإقرار يجوز شمله بالنفاذ المعجل لقوته حتى وإن نازع المحكوم عليه في بقاء هذا الالتزام[1].

**الحالة الثالثة : إذا كان الحق المدعى به ثابت بحكم حائز قوة الشيء المقضي فيه**

وذلك بأن يحتج أحد الخصوم بحكم نهائي سابق تضمن تأكيد لحق أو مركز قانوني له.

فإذا رفع (أ) دعوى ضد (ب) بطلب الحكم بصحة عقد البيع المبرم بينهما، فأكدت المحكمة ذلك بمقتضى حكم أصبح نهائيا، ثم بعد ذلك أعاد (أ) رفع دعوى جديدة ضد (ب) من اجل تسليم العين المبيعة، فإذا طالب شمول الحكم بالنفاذ المعجل تعين على القاضي وجوبا أن يقضي به باعتبار أنه سيبنى على حكم نهائي سابق.

---

1. د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 42.

### الحالة الرابعة : حالة النفقـة [1]

الأصل أن نفقة الفروع واجبة على الأصول وأن نفقة الأصول واجبة على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القربة في الإرث، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالدخول أو بدعوتها إليه، في حين نفقة الأولاد واجبة على الأب إلى غاية بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكور وإلى غاية الدخول بالنسبة للإناث، وفي حالة عجز الأب تصبح واجبة على الأم إذا كانت قادرة[2].

والقاعدة أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[3].

وعلى هذا الأساس فالأحكام الصادرة بتقرير النفقة للأشخاص المذكورين أعلاه أو الأحكام الصادرة بزيادتها باعتبارها صورة من صور أدائها هي وحدها التي يجب الحكم بتنفيذها تنفيذا معجلا إذا طلب الخصوم ذلك[4]، أما الأحكام الصادرة **بإسقاط النفقة أو**

---

1. يذهب الأستاذ ملزي عبد الرحمان (مرجع سابق، هامش ص 26) إلى أن النص الفرنسي جاء أدق في المعنى من النص العربي، إذ نص على النفقة الغذائية Pension alimentaire بينما جاء النص العربي مطلقا بذكر النفقة دون تقييدها بالغذائية، ومن شأن هذا الإطلاق حسب رأيه أن يؤدي إلى اعتبار المبالغ الخاصة ببدل الإيجار ضمن مبالغ النفقة.
لكننا نرى عكس ذلك بأن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وفق عند ترجمته كلمة Pension alimentaire إلى نفقة، لأنها الترجمة القانونية السليمة وهي المعتمدة في قانون الأسرة الجزائري بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم إذ بالرجوع إلى الباب الثاني منه وبالضبط الفصل الثالث المعنون تحت النفقة أشير إليه في النص الفرنسي De la pension alimentaire.
2. راجع : المواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة.
3. المادة 78 من قانون الأسرة.
4. أتاح المشرع الجزائري في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة إمكانية المطالبة بالنفقة بموجب أمر على عريضة.



**تخفيضها** فلا يجوز شملها بالنفاذ المعجل طالما أن المادة 323 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتحدث عن " الأحكام الخاصة بالنفقة " أي المقررة دون المسقطة لها.

والعلة من تقرير النفاذ المعجل في هذه الحالة لكون المطالب بها يحتاج إلى حماية خاصة، لأنه يضار من تأجيل التنفيذ مادام الأمر يتعلق بسد الرمق، وهي حاجة إنسانية عاجلة وضرورية للمحكوم له. كما أن تعجيل التنفيذ فيها لا يضر المحكوم عليه إذا نازع في مقدار النفقة - وهذا هو محل النزاع- لأنه سيجري مقاصة في الأقساط الملزم بدفعها بعد تخفيضها عند الطعن بالاستئناف أو المعارضة[1].

### الحالة الخامسة : حالة منح المسكن الزوجي لمن أسندت له الحضانة

وتتعلق هذه الحالة بمنح مقر الزوجية للطليقة الحاضنة من أجل ممارسة الحضانة، ويقع على عاتق الأب واجب توفير المسكن[2] وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار[3].

والعلة من تقرير النفاذ المعجل في هذه الحالة هي ما يشكله المسكن من أهمية لرعاية المحضون لاسيما بالنظر إلى سنه الذي لا يتجاوز 10 سنوات للذكور وإمكانية تمديد سن الحضانة له إلى غاية 16 سنة، مع عدم تجاوز سن الأنثى 19 سنة[4].

---

1. ملزي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 26.
2. أتاح المشرع الجزائري في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة إمكانية المطالبة بالنفقة بموجب أمر على عريضة.
3. المادة 72 من قانون الأسرة : (في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر عليه ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن).
4. المادة 65 من قانون الأسرة.

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل بخصوص مدى إمكانية منح النفاذ المعجل للأحكام المتضمنة إلزاما بدفع بدل الإيجار عوضا عن السكن الخاص لممارسة الحضانة عندما يتعذر على الأب توفيره ؟

طالما أن المشرع جعل بدل الإيجار يعادل في قيمته المسكن الذي يقوم الأب بتوفيره لممارسة الحضانة إعمالا لنص المادة 72 من قانون الأسرة فأنه يمكن للقاضي جعل الأحكام القاضية ببدل الإيجار في هذه الحالة معجلة النفاذ[1] بالرغم أن المشرع لم ينص عليها صراحة ضمن حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي في المادة 323 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك نظرا لأن لهما نفس الغرض.

وبالرغم من أن النفاذ المعجل في كل هذه الحالات وجوبيا بالنسبة للقاضي بحيث إذا طلب منه فليس له إلا النطق به إلا أن ذلك لا يعفيه من تسبيب حكمه في هذه الجزئية بحيث يتعين عليه أن يثبت قيام الحالة التي ينبى عليها منح النفاذ المعجل وعدم تعرضه لذلك يعتبر عيبا في التعليل ومن ثمة يعتري حكمه البطلان في جزئية النفاذ المعجل[2].

وفي هذه الحالات الخمسة يتم النفاذ المعجل **دون كفالة**، وبالتالي لا يجوز الأمر بها وإلا كان الحكم معرضا للإلغاء، ويستنتج ذلك **بمفهوم المخالفة** للفقرة الثالثة من المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز للقاضي في حالة النفاذ المعجل القضائي الجوازي أن يحكم بالكفالة أو بدونها : (يجوز للقاضي في جميع

1. كما يمكن تأسيس منح النفاذ المعجل في هذه الحالة على نص المادة 78 من قانون الأسرة التي اعتبرت بدل الإيجار من مشتملات النفقة.
2. زبيري مختار، مرجع سابق.



الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة)، بينما أغفل المشرع ذكر الكفالة في حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي، مما يولد الاعتقاد بأن الكفالة قاصرة على النفاذ المعجل القضائي الجوازي[1].

**ب- النفاذ المعجل القضائي الجوازي** : إلى جانب النفاذ المعجل القضائي الوجوبي يوجد النفاذ المعجل الجوازي المنصوص عليه في المادة 323 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه : " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة ".

لكن ما المقصود بحالة الاستعجال التي استوجبتها المادة 3/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمنح النفاذ المعجل ؟

يجمع الفقه والقضاء على أن المقصود بحالة الاستعجال هو أن يكون الدائن في حاجة ماسة لاقتضاء حقه في أقرب الآجال الممكنة وذلك بالنظر إلى حالته الاقتصادية المتدهورة ومن ثم فالمعيار المعتمد لا يأخذ بعين الاعتبار درجة تأكيد الحق أو المركز القانوني المتنازع بشأنه بل يأخذ بعين الاعتبار مدى حاجة الدائن إلى اقتضاء حقه الموضوعي ومن ثم فإذا تأكد القاضي من توفر حالة الاستعجال بالمعنى السالف ذكره وطلب صاحب الحق شمول الحكم الذي سيصدر بالنفاذ المعجل جاز له أن يحكم به أو أن يرفضه ولا معقب عليه في ذلك نظرا لما يتمتع به من سلطة تقديرية في هذا الشأن[2].

1. ملزي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 27.
2. زبيري مختار، مرجع سابق.

غير أن تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في منح أو رفض النفاذ المعجل لا يعفيه من تسبيب الحكم في هذه الجزئية بحيث يتعين عليه أن يبرر حالة الاستعجال عن طريق إثبات حالة الدائن الماسة لاقتضاء حقه وإلا اعتبر مقصرا في التعليل، أما إذا كان سيحكم بالرفض فإنه غير ملزم بتسبيب ذلك نظرا لما يتمتع به من سلطة تقديرية في هذا الشأن.

وإذا كان للقاضي سلطة تقديرية في منح أو رفض النفاذ المعجل الجوازي فإنه له كذلك سلطة تقديرية أخرى في ربط النفاذ المعجل الذي قد يمنحه جوازا بكفالة أو كفيل وذلك من أجل ضمان إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في حالة إلغاء الحكم من جهة الطعن[1].

### ثانيا : ضمانات المحكوم عليه بالنفاذ المعجل

يتضمن التنفيذ المعجل للأحكام قبل أن تحوز على قوة الشيء المقضي فيه خطرا على المحكوم عليه الذي قد يجبر على الوفاء بالتزام قد يبرأ منه عند الفصل بالطعن الذي يكون قد أقامه ضد الحكم وقد يصعب عليه استرداد ما أداه إذا ما تم إلغاء الحكم بعد الطعن فيه، لأن المحكوم له قد يعجز عن إعادة الحالة لما كانت عليه قبل التنفيذ.

لهذه الأسباب أوجد المشرع طريقين لمجابهة هذا الخطر : نظام الاعتراض على النفاذ المعجل ونظام الكفالة.

1. **الاعتراض على النفاذ المعجل** : أجاز المشرع في المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاعتراض على النفاذ

1. زبيري مختار، مرجع سابق.



المعجل في حالة **الخطأ في تقريره**، غير أنه لم يتطرق للحالة العكسية عندما تمتنع المحكمة عن تقريره بالرغم من وجوبه وبالرغم من طلبه، وبعبارة أخرى فإن الاعتراض يجب أن ينصب على الخطأ في منح النفاذ المعجل وليس الخطأ في الحكم برفضه وعدم منحه.

غير أن الاعتراض على النفاذ المعجل لا يطال النفاذ المعجل القانوني طالما أنه لا يستمد قوته من الحكم القضائي بل من أمر المشرع كما سبق وأن رأينا.

وعليه فإن الاعتراض يشمل فقط النفاذ المعجل القضائي وذلك في حالة الخطأ في القضاء به لصدوره في غير حالته، أو صدوره في حالاته لكن بدون أن يطلبه الخصوم بالنسبة للنفاذ المعجل القضائي الوجوبي، أما في حالة النفاذ المعجل القضائي الجوازي فإن التجريح فيه يجب أن ينصب فقط على الأسباب التي اعتمدها القاضي للقول بتوفر حالة الاستعجال من أجل منح النفاذ المعجل باعتبار أن المنح أو الرفض في حد ذاته يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي ومن ثم فلا معقب عليه في هذه الجزئية.

إن الاعتراض على النفاذ المعجل يشكل طعنا خاصا وجزئيا في الحكم فيما قضى به من نفاذ معجل، وعليه فإنه يقتضي مثل كافة طرق الطعن شروطا وإجراءات خاصة به، وهو ما سنوضحه فيما يلي[1] :

**أ- شروط الاعتراض على النفاذ المعجل** : يعتبر الاعتراض على الحكم المشمول بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 324 من قانون الإجراءات

1. حمدان خليل، النفاذ المعجل، محاضرة ألقيت على قضاة مجلس قضاء قالمة، بمقر المجلس القضائي، السنة القضائية 2009-2010.

المدنية والإدارية طريقا خاصا للطعن في الحكم، ذلك أنه لا يخول للمحكمة إعادة الفصل في النزاع برمته، وإنما الفصل في مدى سلامة شموليته بالنفاذ المعجل والذي يؤثر على قوته التنفيذية.

كما أن الاعتراض على النفاذ المعجل يمارس عن طريق دعوى استعجالية بنص القانون ذلك أنها لا تمس بأصل الحق طالما أنها لا تهدف إلى مناقشة وجود الحق المقضي به والذي يتم عبر الطعن في الحكم القاضي به بالمعارضة أو الاستئناف. كما أنها مبنية على شروط خاصة منصوص عليها قانونا بموجب المواد 324- 325 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يمكن إجمالها في وجوب الطعن بالاستئناف أو المعارضة في الحكم القاضي بالنفاذ المعجل، إضافة إلى عدم تمام التنفيذ والخشية من أن تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يصعب استدراكها في حال تمامه، مع ترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه.

### شرط الطعن في الحكم بالمعارضة والاستئناف

أوجبت المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الاعتراض على النفاذ المعجل إثبات الطعن في الحكم القاضي به بالمعارضة أو الاستئناف، فبناء على هذه المادة فإن الاعتراض يجب أن يكون بموجب طلب من ذوي الشأن، وعليه لا يكون للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ دون أن يطلب منها ذلك، ولو تبين لها أن عدم سلامة الحكم المطعون فيه ظاهرة بشكل جلي وأنها ستنتهي لإلغائه عند الفصل في الطعن المقدم بخصوصه. والعبرة في ذلك هو أن وقف التنفيذ مقرر لمصلحة المحكوم عليه ولا يتعلق بالنظام العام.



ينبغي أن يقدم الاعتراض بالتبعية للطعن، فيجب حتى يكون طلب وقف تنفيذ الحكم مقبولا من محكمة الطعن أن يكون الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف. فإذا كان غير قابلا للطعن فلا يمكن طلب وقف تنفيذه[1]. كما ينبغي أن يقوم المحكوم عليه بالطعن فعلا في الحكم، ذلك أن الاعتراض يقدم للمحكمة الفاصلة في الطعن نظرا لوجود احتمال إلغاء الحكم القاضي به.

### شرط عدم تمام التنفيذ

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه يستفاد من طبيعة الاعتراض ذاته وما قد يسفر عليه من توقيف النفاذ المعجل.

إن الاعتراض يشكل منازعة في مدى سلامة الأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا معجلا فيجوز للمحكمة بناء عليه أن تأمر بتوقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال إذا ما اتضح لها أنه قد يترتب عليه آثار يصعب تداركها مستقبلا إذا ما تم. وعليه فالمشرع قصد من طلب الاعتراض على النفاذ المعجل تفادي الضرر قبل وقوعه مما يجعل تقديمه بعد تمام التنفيذ بدون جدوى.

وبناء على ما تقدم يكون تقديم الاعتراض بعد تمام التنفيذ غير مقبول لانتفاء المصلحة في ذلك ولاستحالة تنفيذ الحكم الصادر بإجابة الطلب[2]. وعلى العكس من ذلك يكون الاعتراض مقبولا إذا كان التنفيذ قد بدأ ولم ينتهي بعد، كما يكون مقبولا إذا لم يكن التنفيذ قد بدأ بعد طالما أن مصلحة المعترض في هذه الحالة تكون

1. د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 61.
2. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 6.

محتملة، وذلك حتى يتجنب عنصر المفاجأة في التنفيذ الجبري طالما أن الحكم بالنفاذ المعجل يغني طالب التنفيذ عن تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل خمسة عشرة يوما طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ يكون للمنفذ الذي يباشر تنفيذ حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه الحكم دون مراعاة الأجل المحدد بخمسة عشرة يوما التي تمنح في الأحوال العادية للمنفذ عليه من أجل التنفيذ الاختياري[1].

## الخشية من وقوع ضرر صعب التدارك

إن المحكمة عندما تقرر أن تشمل حكمها الابتدائي بالنفاذ المعجل، فهي تقدر مدى توافر حالات النفاذ المعجل القضائي عند طلبه، ومدى تأثير التأخير في التنفيذ على مصلحة المحكوم له وما يلحقه به من ضرر جسيم بالنسبة للنفاذ المعجل الجوازي، وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع بموجب المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أجاز لرئيس الجهة القضائية المعترض أمامها على النفاذ المعجل، أن يقرر توقيف النفاذ بناء على ما قد يلحق المحكوم عليه من آثار بليغة يصعب استدراكها.

والمقصود بفكرة الضرر الذي يتعذر استدراكه هو الضرر الذي يبرر الحماية الوقتية أو المستعجلة بحيث يخشى من خطر التأخير في وقف التنفيذ على حقوق المحكوم عليه وصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تمامه.

---

1. المادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



فعنصر الضرر يتم تقديره بناء على الوقت الذي تستغرقه إجراءات نظر الطعن والمراحل الذي يكون قد استنفذها التنفيذ خلال هذه المدة، فيكون من المرجح إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إلغاء الحكم المطعون فيه بالمعارضة أو الاستئناف. غير أن تقدير الضرر الجسيم يبقى يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، باعتباره ضررا استثنائيا غير عادي يهدد بفوات مصلحة المحكوم عليه وهو ما برر الأمر بوقف التنفيذ بموجب إجراءات الاستعجال مع ضرورة الفصل في أقرب جلسة[1].

## ترجيح إلغاء الحكم

إن الفصل في طلب الاعتراض على النفاذ المعجل والأمر بوقفه يقتضي تقدير جدية أسباب الطعن في الحكم القاضي به وما تحمله من احتمال إلغاء الحكم، فوقف التنفيذ هو نوع من الحماية الوقتية، وبالتالي لا يوجد حاجة لمثل هذه الحماية إذا لم يكن هناك احتمال معقول لإلغاء الحكم المطعون فيه، وهو الأمر الذي يتطلب من المحكمة البحث في أسباب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف. غير أن حكم المحكمة بوقف النفاذ المعجل أو برفضه لا يقيدها عند الحكم في موضوع الطعن، ذلك لأنها عندما تفصل في الاعتراض على النفاذ المعجل فإنها تستند على الأسباب الظاهرية للطعن الموضوعي والتي تستخلصها من عريضة الطعن، في حين أنها عندما تفصل في الموضوع فإنها تستند على مجموعة وثائق الدعوى من عرائض ومختلف المستندات[2].

---

1. حمدان خليل، محاضرة سابقة.
2. حمدان خليل، محاضرة سابقة.

**ب- إجراءات الاعتراض على النفاذ المعجل** : الأصل أن الطعن في الأحكام القضائية بالمعارضة أو الاستئناف يكفي لوقف تنفيذها طبقا للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته "، غير أنه بالنسبة للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل فإن الطعن فيها بالطرق العادية لا يترتب عليه وقف التنفيذ تلقائيا، لأن النفاذ المعجل يبقى ساريا بالرغم من المعارضة والاستئناف.[1]

وعليه يتم وقف تنفيذ هذه الأحكام بموجب حكم المحكمة الفاصلة في المعارضة أو الاستئناف بخصوص الاعتراض المقدم أمامها. وعليه يكون مجرد تقديم الاعتراض غير كاف، طالما أن الأمر يقتضي صدور الحكم الفاصل فيه.

ويثير الاعتراض على النفاذ المعجل مجموعة من الإشكاليات الإجرائية بخصوص تحديد المحكمة التي يقدم أمامها، وميعاد تقديم الطلب، وكذا سلطات المحكمة وطبيعة الحكم الفاصل فيه ؟

### المحكمة المختصة بالفصل في الاعتراض وميعاد تقديمها

تختص المحكمة الفاصلة في المعارضة أو الاستئناف بنظر الاعتراض على النفاذ المعجل طبقا للمادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والعبرة في ذلك أن المحكمة الفاصلة في الطعن هي الأقدر من غيرها على الفصل في الاعتراض بما تستشفه من أسباب الطعن عن مدى ترجيح إلغاء الحكم أو تأييده.

1. المادة 03/609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف".



لكن ما يلاحظ على المعالجة التشريعية لموضوع الاعتراض على النفاذ المعجل هو أنها لم تحدد أجلا لرفعه، الأمر الذي يثير إشكالية تحديد ميعاد الطعن. فالتساؤل الذي يطرح بهذا الخصوص هو : هل أن الاعتراض على النفاذ المعجل يجب أن يرفع خلال الأجل المحدد للمعارضة أو الاستئناف طالما أن المشرع ربط قبوله بالطعن في الحكم عن طريق أحد الطعنين ؟ أو أن ميعاد الاعتراض يبقى مفتوحا بالرغم من فوات ميعاد المعارضة والاستئناف طالما أنه لم يفصل فيها بعد ؟

إن رفع الاعتراض خلال اجل المعارضة أو خلال أجل الاستئناف والمحدد بشهر واحد من التبليغ الرسمي للحكم[1]، لا يثير أي إشكالية في قبوله متى طعن في الحكم بأحد هذين الطريقين. غير أنه في حالة الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف حسب الحالة ونهاية الأجل المقرر لهما فإن الاعتراض على النفاذ المعجل يبقى ممكنا أثناء نظر الطعن ولو بعد فوات مدته. على أنه إذا انقضى ميعاد الطعن في الحكم من حيث الموضوع ولم يكن قد طعن في الحكم بأي الطريقين العاديين فإن الاعتراض على النفاذ المعجل لا يكون مقبولا في هذه الحالة ليس لأن أجله قد انقضى وإنما لأنه لا يمكن رفعه مستقلا عن الطعن الموضوعي.[2]

### سلطات المحكمة الفاصلة في الاعتراض

تتولى المحكمة التي رفع أمامها الاعتراض على النفاذ المعجل الفصل فيه عن طريق الاستعجال طبقا للمادة 324 من قانون الإجراءات

1. راجع المادتين : 329 و336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. حمدان خليل، محاضرة سابقة.

المدنية والإدارية. ذلك أن دعوى الاعتراض على النفاذ المعجل تتوفر فيها نفس شروط الدعوى الاستعجالية من عنصر الاستعجال والمتمثل في الخشية من وقوع ضرر صعب التدارك في حالة الاستمرار في التنفيذ، وكذا عنصر عدم المساس بأصل الحق طالما أن الهدف من الاعتراض هو توفير الحماية الوقتية المستعجلة للحق عن طريق الأمر بوقف النفاذ إلى حين الفصل في الطعن المرفوع ضد الحكم الآمر به موضوعيا، وهو الأمر الذي تقدره المحكمة كما سبق توضيحه من خلال التقرير الظاهري لأسباب الطعن كما تم توضيحها في عريضة الاستئناف أو المعارضة، وذلك بغرض تقدير احتمال إلغاء الحكم أو تأييده عند الفصل في الطعن المرفوع بخصوصه. هذا علاوة على التأكد من مدى توافر باقي الشروط المنصوص عليها قانونا والسابق ذكرها.

وعليه وبالنظر لاعتبار دعوى الاعتراض على النفاذ دعوى استعجاليه بقوة القانون، فإن المشرع قيد المحكمة بضرورة الفصل في اقرب جلسة طبقا للمادة 02/324 من ق إ م إ.

وتتمتع المحكمة عند الفصل في الاعتراض بسلطة تقديرية كبيرة، لاسيما عند البحث في مدى توافر شرطي الخشية من الضرر الجسيم وترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك بالنظر لمرونة هذين الشرطين.على عكس الشرطين المتعلقين بالطعن في الحكم المشمول بالنفاذ المعجل عن طريق المعارضة أو الاستئناف والاعتراض على النفاذ قبل تمام التنفيذ والذين يعتبران شرطين جامدين لا سلطة للمحكمة في تقديرهما [1].

1. حمدان خليل، محاضرة سابقة.



وتختص محكمة الاعتراض بالأمر بوقف النفاذ المعجل إذا اتضح لها أن الضرر الذي يصيب المحكوم عليه في حالة مواصلة التنفيذ سيبلغ من الجسامة درجة لا يمكن تداركها بالنظر لما توصل إليه اقتناعها بخصوص مدى احتمال إلغاء الحكم عند الفصل في الطعن المرفوع ضده موضوعيا.

**الحكم الفاصل في الاعتراض**

يعتبر الحكم الصادر في الاعتراض على النفاذ المعجل سواء بالقبول أو الرفض، طلبا وقتيا، يصدر بعد تقدير شروط الاعتراض تقديرا سطحيا وبصفة مبدئية، وعليه يكون للمحكمة عند الفصل في موضوع المعارضة أو الاستئناف أن تعدل عنه، ذلك أن حكمها الصادر في الاعتراض لا يقيدها عند الفصل في موضوع الطعن.فقد تقرر المحكمة الأمر بوقف النفاذ المعجل عند نظر الاعتراض غير أنها تؤيد الحكم المطعون فيه، كما أنها قد تلغي هذا الحكم بالرغم من انه سبق لها أن رفضت وقف تنفيذه.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو انه وبالنظر لخصوصية النفاذ المعجل فإن المشرع وإن أتاح للمحكوم عليه أن يعترض عليه بمناسبة الطعن بالطرق العادية في الحكم الآمر به، إلا أنه في نفس الوقت نص على عدم قبول أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض إعمالا لنص المادة 326 من ق إ م إ.

**الكفالة**

من أجل التوفيق بين المصالح المتعارضة، مصلحة المحكوم له في إجراء التنفيذ قبل أن يحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه ومصلحة المحكوم عليه الذي يرفض أن ينفذ عليه إلا بمقتضى حكم

نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ابتدع المشرع نظام الكفالة كوسيلة علاجية الذي يهدف إلى ضمان إعادة الحالة على ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ إذا ما ألغت جهة الطعن الحكم الفاصل في أصل الحق والذي نفذ معجلا.

### مدى وجوب الكفالة

القاعدة العامة في القانون الجزائري هي أن النفاذ المعجل يتم بدون كفالة، ولكن لا مانع أن تخضعه المحكمة لتقديم كفالة وذلك في حالتي النفاذ المعجل القانوني[1] والنفاذ المعجل القضائي الجوازي[2] وهذه المسألة يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ولا يخضع فيها إلى رقابة المحكمة العليا.

أما في حالة النفاذ المعجل القاضي الوجوبي، فإن النفاذ المعجل يتم بدون كفالة ولا يجوز للقاضي أن يأمر بها لان المشرع قد أعفى المحكوم له منها، بمفهوم مخالفة الفقرة الثالثة من المادة 323[3] طالما أن حالاته محددة على سبيل الحصر في القانون وغالبا ما تؤسس على سندات ذات حجية.

**أ- صور الكفالة** : عندما ينص الحكم المشمول بالنفاذ المعجل على تقديم كفالة،فإن المحكمة تعين نوع الضمان الواجب على

1. المادة 303 ق إ م إ : (لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها).
2. المادة 3/323 ق إ م إ : (يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة).
3. ملزي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 28.



المحكوم لصالحه تقديمه، وصور الكفالة التي يمكن اقتراحها تتمثل إما في الكفالة العينية أو الكفالة الشخصية.

- **الكفالة العينية** : عبارة عن مبلغ من النقود أو سندات مالية يحدده القاضي ويوضع بخزانة المحكمة بأمانة الضبط. وتقدير قيمة الكفالة متروك للمحكمة التي تقدره بناءا على الضرر المحتمل أن يصيب المحكوم عليه.
- **الكفالة الشخصية** : وهي أن يقدم المحكوم له شخصا موسرا يحضر الجلسة ويصرح بقبوله ضمان المحكوم له وذلك طبعا بعد أن يكون قد قدم لأمانة الضبط المستندات التي تثبت ملاءته ويسلم له وصل عن ذلك يقدمه في الجلسة ومن ابرز هذه الصور أن يقوم البنك بكفالة أحد عملاءه.

والكفالة العينية لا يمكن المنازعة فيها بحيث إذا حددتها المحكمة وأودع المحكوم له بالنفاذ المعجل المبلغ لدى أمانة ضبط المحكمة فإن المحكوم عليه لا يمكنه المنازعة في مقدارها في حين يمكنه المنازعة في الكفيل (الكفالة الشخصية) كما تؤكده ذلك المادة 587 من ق إ م إ كان يدفع بكون الملائة صورية أو أن الكفيل شخص مفلس وبالتالي لا يستطيع أن يضمن المحكوم له بالنفاذ المعجل ومن ثم يطالب إما باستبدال الكفيل أو تقديم كفالة أو عدم الاعتداد بالنفاذ المعجل باعتباره قائما على شرط غير محقق الوجود.

والمنازعة المتعلقة بالكفيل هي إشكال موضوعي في التنفيذ تبت فيه المحكمة في اقرب جلسة ويكون حكمها واجب النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف كما تؤكده ذلك نص المادة 587 فقرة 03 من

ق إ م إ بحيث أنها إذا قضت برفض دعوى المنازعة في الكفيل جاز للمحكوم له مواصلة تنفيذ الحكم أما إذا تصدت بقبول المنازعة في الكفيل وأكدت عدم ملاءمته فإن ذلك يؤدي على شل القوة التنفيذية التي اكتسبها الحكم الإبتدائي نتيجة تمتعه بوصف النفاذ المعجل وترتيبا على ذلك يتوقف التنفيذ.

### 2. الأوامر القضائية

إضافة إلى الأحكام والقرارات القضائية اعتبرت المادة 600 ق إ م إ الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض وأوامر تحديد المصاريف القضائية كسندات تنفيذية.

**أ- الأوامر الاستعجالية :** وهي تشكل صور من صور النفاذ المعجل بقوة القانون وتتمثل في الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة أيا كان القسم الذي أصدرها بالمحكمة[1]. سواء كان القسم الاستعجالي العادي، أو استعجالي اجتماعي (506 ق إ م إ)، أو استعجالي عقاري (521 ق إ م إ)، أو استعجالي تجاري (536 ق إ م إ)، فكل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن هذه الأقسام بمختلف أنواعها تعد سندات تنفيذية. وبالتالي تنفذ رغم الاستئناف وهي غير قابلة للمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل[2]. غير أن الأوامر الاستعجالية الصادرة

---

1. لم تعد الوظيفة الاستعجالية حكرا على رئيس المحكمة كما كان جاري به العمل في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، بل تم توسيعها في قانون الإجراءات المدنية الجديد لتشمل جميع الأقسام المدنية بالمحكمة، و ذلك من اجل إعطاء فعالية أكثر لمفهوم القضاء الاستعجالي وتماشيا مع سياسة تخصص القاضي المنتهجة في القانون الجديد والقوانين ذات الصلة مثل قانون التنظيم القضائي.
2. المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.



غيابيا في آخر درجة أي من المجلس تكون قابلة للمعارضة طبقا للمادة 304 من ق إ م إ[1].

**ب- أوامر الأداء :** القاعدة العامة في طلب الحماية القضائية هي استخدام وسيلة الدعوى كأداة فنية للحصول على الحماية القضائية. والاستثناء من هذه القاعدة هو انه يمكن الحصول على الحماية القضائية دون استخدام وسيلة الدعوى وذلك عن طريق أمر الأداء الذي نظمه المشرع في المواد من 306 على 309 من ق إ م إ[2].

فهذا الأخير هو وسيلة فنية ابتدعها المشرع بهدف منح حماية قضائية عاجلة إلى صاحب الحق الموضوعي المعتدى عليه وذلك بغية تمكينه من الحصول عليه في أسرع وقت ممكن.

وبالرغم من أن أمر الأداء يشتمل تقنيات الأمر الولائي، بحيث يصدر في شكل أمر على عريضة وفي غير مواجهة أي بدور حضور الخصم أو حتى استدعائه، فإنه يحسم النزاع باعتبار انه يفصل في

---

1. تعد إجازة المعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة من المجلس أمر غير مستساغ وهو وليد اجتهاد قضائي غير صائب. لأن الحكمة من منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية أمام المحكمة هي ذاتها في الأوامر الاستعجالية الصادرة من المجلس، وهي الإسراع في استقرار الحقوق التي ترتبها الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة فضلا عن زجر الخصوم عن غيابهم الذي قد يعوق نظر القضايا الاستعجالية.
زد على ذلك أن المعارضة بطبيعتها لا تتلاءم مع إجراءات الاستعجال، لذلك يجب إعادة النظر في المادة 304 ق إ م إ والأخذ بما هو معمول به أمام المحاكم الابتدائية.
2. يعد نظام التقاضي بطريق أمر الأداء في التشريع الجزائري طريقا اختياريا ، على خلاف بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع المصري الذي اعتبر هذا الطريق إجباريا لكل من توفرت فيه شروط استصدار أمر الأداء.

أصل الحق المتنازع بشأنه ومن ثم فهو " عمل ولائي في شكله وقضائي في موضوعه"[1].

## شروط استصدار أمـــر الأداء

حتى يمكن ولوج طريق أمر الأداء بهدف الحصول على الحماية القضائية لا بد من توافر شروط موضوعية بالحق وأخرى شكلية، بحيث أن تخلف أي منها يؤدي إلى منع سلوك هذا الطريق. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

● **أن يكون الدين مبلغا من النقود** : ينبغي أن يتعلق الأمر بمبلغ نقدي صرف أي بمبالغ نقدية سائلة. وبالتالي يستبعد الطلب الرامي إلى إلزام المدين للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين مثل إنجاز أشغال أو عدم التعرض، إذ الأمر هنا يحتاج إلى استصدار حكم قضائي باستعمال وسيلة الدعوى لإجبار الخصم بذلك[2]. وإذا كان محل الالتزام مختلط (مبلغ نقدي + أشياء أخرى كسلعة مثلا) فهل يمكن ولوج طريق أمر الأداء ؟

في هذه الحالة لا يمكن الالتجاء إلى طريق أمر الأداء للمطالبة بالدين الذي محله مبلغا من النقود ثم الالتجاء بعد ذلك إلى القضاء عن طريق المطالبة القضائية (الدعوى) للمطالبة بالجزء المتبقى من الالتزام الذي محله ليس مبلغا من النقود لما في ذلك من إرهاق للمدعى عليه بكثرة الإجراءات وفي هذا مخالفة " **لمبدأ وجوب الاقتصاد في**

1. عبد العزيز نويري، أمر الأداء، بحث منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2003، ص 115.

2. عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 100.



**الإجراءات** " ومن ثم يجب على الدائن في حالة تعدد محل الالتزام الالتجاء إلى القضاء بواسطة الدعوى للمطالبة بالوفاء بالدين بشقيه النقدي وغير النقدي.

أما إذا كان محل **الالتزام تخييريا** فيجب التفرقة بين الحالة التي يكون فيها الاختيار للمدين وتلك التي يكون فيها الاختيار للدائن، فإذا كان الخيار للمدين في أن يدفع مبلغا من النقود أو أن يقوم بتسليم شيء آخر ففي هذه الحالة لا يمكن كذلك استخدام وسيلة أمر الأداء باعتبار أن المدين يمكنه أن يدفع بعد ذلك بأنه اختار أن يسلم الشيء الآخر بدل مبلغ النقود ومن ثم يصبح محل الالتزام الذي على عاتقه ليس مبلغا من النقود وبذلك يتخلف احد الشروط الموضوعية لأمر الأداء.

أما إذا كان الخيار للدائن ففي هذه الحالة إذا استخدم وسيلة أمر الأداء فسر التجاؤه هذا على أساس انه اختار ما يجب الوفاء به وهو المبلغ النقدي[1]. ومن ثم تعين إجابته لطلبه.

● **أن يكون المبلغ معين المقدار** : وذلك تحديدا الالتزام حتى يصدر الأمر بإلزام المدين بهذا المقدار، فإن لم يكن مقدرا قامت الشبهة في مقداره مما قد يؤدي إلى المنازعة[2] وهو ما يحول دون سلك طريق أمر الأداء.

1. أنور طلبة، أوامر الأداء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 11، 12.

2. قرار رقم 345/144 مؤرخ في 2005/04/04، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2005، ص 223، 225 : "... فإنه من المعلوم بالضرورة أن طلب الأمر بأداء دين هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى وذلك إذا كان الطلب يتعلق بدين من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار، وفي دعوى الحال فإن بعض من المبلغ المطالب به والذي تضمنه العقد التوثيقي منازع فيه من طرف الطاعن، والمطعون ضده نفسه أقر بقبضه جزءا •••

ويعتبر الدين غير مقدر، إذا كان سنده غير موقع عليه من المدين، فإن توافر احتمال المنازعة في الدين، كان غير معين المقدار[1].

● **أن يكون الدين ثابت بالكتابة**: والكتابة اللازمة بمعنى المادة 306 ق إ م إ ليست كأداة إثبات فحسب، وإنما أيضا كشرط لإصدار أمر الأداء[2]، بحيث إذا كان الدين غير ثابت بالكتابة فلا يجوز الاستناد إلى ما يقوم مقامها لما يتطلبه ذلك من استجواب للخصوم للحصول إلى إقرار قضائي... وهو ما يتطلب مثول الخصوم وسبيل ذلك هو طريق الدعوى.

ومن البديهي أن ما يجب أن يتثبت بالكتابة ليس فقط مبلغ الدين بل وبقية الشروط الأخرى من حلول اجل الأداء وتعيين المقدار فكل هذه الأوصاف يجب أن تثبت بالكتابة.

وتجدر الملاحظة أن الدين إذا كان ثابتا بورقة رسمية (عقد توثيقي - شيك - سفتجة) فتكون سندا تنفيذيا يغني الدائن عن سلوك طريق أمر الأداء لانعدام المصلحة[3].

● **أن يكون للمدين والدائن موطن أو محل إقامة في الجزائر[4]**: لا يجوز استصدار أمر الأداء إذا كان الدائن أو المدين ليس له موطن حقيقي أو مختار في الجزائر[1].

---

●●● من المبلغ الذي تضمنه أمر الأداء ومن ثم كان يتعين رفع دعوى بالإجراءات المعتادة لكي يحصل المطعون ضده على ما بقي في ذمة الطاعن وليس عن طريق أمر الأداء".

1. د. أنور طلبة، المرجع السابق، ص 16.
2. د. أنور طلبة، مرجع سابق، ص 21.
3. د. أنور طلبة، مرجع سابق، ص 23.
4. المادة 306 فقرة 02 و03 من ق إ م إ.



وتجدر الملاحظة هنا، انه إذا كان الدين يتعلق بشخص اعتباري (شركة، جمعية) ينبغي أن يقدم طلب أمر الأداء أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الرئيسي لذلك الشخص المعنوي أو احد فروعه الذي تعامل معه الدائن.[2]

● **أن يكون المدين غير إدارة عمومية**: لا يجوز استصدار أمر الأداء ضد الإدارة كون أن المواد الخاصة بباب الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد من 800 إلى 989) لم تحل إلى المواد المتعلقة بأمر الأداء (المواد من 306 إلى 309) هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى استبعاد هذه الوسيلة من التقاضي ضد الإدارة له ما يبرره من كون هذه الأخيرة لا تخضع لمختلف صور الإكراه[4] الذي يخضع له الأشخاص العاديين حفاظا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

## إجراءات استصدار أمر الأداء

إن إجراءات استصدار أمر الأداء، عبارة عن إجراءات سهلة بالمقارنة مع إجراءات التقاضي العادي، حيث أنها تتميز بالتبسيط من أجل الحصول على سند تنفيذي لتحصيل الدين المطالب به.

---

1. اعتبار موطن المدين بالجزائر شرط لاستصدار أمر الأداء يعد أمر منطقي كون أن الهدف منه عدم إثقاله بالكلفة خاصة عندما يريد تقديم اعتراض على أمر الأداء.
2. عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 104.
3. قانون الإجراءات المدنية القديم (الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1996) كان أكثر صراحة من قانون الإجراءات المدنية الحالي، حيث نصت المادة 186 منه عدم جواز تطبيق المواد من 174 إلى 182 الخاصة بأوامر الأداء على الإدارة.
4. فلا يجوز توقيع الحجز مثلا ضد الإدارة.

عمليا يقدم الدائن عريضة من نسختين إلى أمانة الضبط التابعة لرئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، محتواة على البيانات التي تطلبتها المادة 306 ق إ م إ، وهي هوية الدائن والمدين موطن كل واحد منها ومقدار الدين المطالب به على وجه التحديد وسببه.[1]

ويرفق المعني بالعريضة جميع الكتابات الصادرة من المدين والمشار فيها إلى الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء.

يقوم أمين ضبط رئاسة المحكمة بتقديم الملف ومرفقاته بعد تسجيله بالسجل المخصص لذلك إلى رئيس المحكمة الذي عليه أن يفصل في الأمر خلال خمسة (5) أيام[2] من تاريخ إيداع الطلب[3].

فإذا ظهر لرئيس المحكمة صحة الدين أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين والمصاريف، وإذا رفض الطلب، فيعد الرفض قرار نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن إلا أن ذلك لا يمنع العارض من رفع دعوى مبتداة بالطريق العادي لرفع الدعوى للمطالبة بدينه دون

---

1. زيادة على الهوية والعنوان اشترط المشرع ذكر سبب الدين (بمعنى المبلغ المطالب به ناجم عن عقد قرض أو عقد بيع أو إيجار) وذلك لتكوين قناعة للقاضي حتى يستجيب للطلب، وزيادة على أن في ذلك فائدة للمدين الذي قد ترفع ضده دعوى مبتداة ثانية للمطالبة بنفس الدين فيستطيع الدفع بسبق الفصل في الدعوى عندما يثبت أن النزاع قائم بين نفس الخصوم ونفس المحل ولذات السبب (338 من القانتون المدني).
2. وهي مهلة تنظيمية، لا يترتب على عدم احترامها البطلان، لكن قد يترتب عليها المسائلة التأديبية لرئيس المحكمة إذا وصلت حد التقصير في أداء المهام بمفهوم المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
3. المادة 307 فقرة 01 ق إ م إ.



أن يكون لأمر الرفض أي تأثير على الحكم الذي يسعى الدائن لاستصداره من محكمة الموضوع[1].

أما إذا أمر القاضي المدين بالوفاء، فإن أمر الأداء يبلغ للمدين مع إلزامه بالدفع في اجل خمسة عشر **(15)**[2]، مع إخطاره في التكليف بالوفاء بأن له 15 يوما للاعتراض على أمر الأداء من تاريخ تبليغه تحت طائلة بطلان التكليف[3].

**الطعن في أمـــر الأداء**

غني عن البيان أن الدائن إذا رفض طلبه لا يمكن أن يعارض في أمر الرفض لأنه يصدر حضوريا بالنسبة إليه.أما المدين فلم يخوله المشرع حق المعارضة (L'opposition) في ذلك الأمر الذي يصدر في غيبته، وإنما أجاز له أن يطعن في أمر الأداء عن طريق الاعتراض[4] La contestation ويثور التساؤل بشأن نوعية الجهة القضائية التي ينبغي أن يرفع أمامها الاعتراض في أمر الأداء هل هي رئيس المحكمة الذي اصدر ذلك الأمر في إطار الوظيفة الولائية ؟ أم يرفع الاعتراض أمام القضاء النزاعي في كل دعوى قضائية ؟ وفي هذه الحالة الأخيرة هل ترفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي أو أمام قاضي الموضوع ؟

أجابت على هذا التساؤل المادة 308 فقرة 04 من ق إ م إ :

" يقدم الاعتراض على أمر الأداء بطريقة الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره ".

---

1. المادة 307 فقرة 03 ق إ م إ.
2. المادة 308 فقرة 02 ق إ م إ.
3. المادة 308 فقرة 03 ق إ م إ.
4. المادة 308 فقرة 04 ق إ م إ.

وعليه فإن الاعتراض على أمر الأداء يرفع من قبل المدين بطريق الدعوى الاستعجالية أمام رئيس المحكمة مصدر الأمر[1]. وهنا تنقلب الأوضاع رأسا على عقب، فيصبح المعترض على الدين مدعيا ينبغي عليه تسبيق مصاريف دعواه ويصبح العارض السابق مدعى عليه.

وتأخذ المنازعة مجراها الإجرائي الاعتيادي ويتبادل طرفاها مذكراتهم ومقالاتهم ودفوعهم. ويقدمون طلباتهم الأصلية وطلباتهم المقابلة إلى أن ينتهي النزاع بصدور أمر قضائي من رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية يظل خاضعا لطرق الطعن القانونية العادية وغير العادية.

### تنفيذ أمــــر الأداء

إذا لم يرفع الاعتراض في الأجل المحدد، يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي فيه، وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بمهره بالصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ويصبح سندا تنفيذيا.

### سقوط أمــــر الأداء

رغم الأشواط الإجرائية التي يقطعها الدائن لاستصدار أمر الأداء،فهو يظل مقرر قضائي مؤقت. لأن المشرع قد وضع له عمر محدود قدره سنة (1) من تاريخ صدوره.[2]

---

1. المادة 308 فقرة 05 ق إ م إ : " للاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء ".
2. المادة 309 فقرة 02 ق إ م إ : " كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (01) من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر".



ج- **الأوامر على العرائض** : وهي ما يصدره القضاء من أوامر في إطار الوظيفة الولائية[1] بناء على طلب الخصوم دون وجود منازعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته، حيث يتدخل القاضي لرفع عقبة قانونية أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث آثار قانونية معينة، فتكون بصدد مركز ولائي أو حق مراقب يحتاج إنشاؤه أو حمايته إلى تدخل القضاء[2].

واستعمال القاضي لسلطته الولائية لا يرتهن ولا يقيد بضرورة رفع دعوى موضوعية أمام القضاء. بمعنى أنه لا يشترط التعاصر بين الدعوى بأصل الحق وبين استعمال القاضي لسلطته الولائية، فالفقه والقضاء والتشريع لا يشترط ضرورة قيام نزاع أمام المحاكم.[3]

وقد تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 310 إلى 312 وهي تتميز بالخصائص التاليـة :

- لا يترتب على إجراءات الأوامر على عرائض نشوء خصومة قضائية، لأن هذه الأخيرة لا تنعقد إلا بالتبليغ، على خلاف الأمر على عريضة الذي لا يتطلب تكليف الخصم.
- تصدر في غيبة الخصم، فلا يطبق فيها مبدأ الوجاهية، لأن الهدف منها هو مفاجأة الصادر عليه الأمر[4].

---

1. كانت الوظيفة الولائية في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم حكرا على رئيس المحكمة لكنها في ظل قانون الإجراءات المدنية الجديد أصبحت ممنوحة لجميع قضاة الأقسام المدنية.
2. د. نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004، ص 25.
3. د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 23.
4. باستثناء حالة استصدار نسخة تنفيذية ثانية، إذ توجب المادة 603 ق إ م إ استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا وبسعي من الطالب.

- لا يترتب على تقديم العريضة أن يكتسب الطالب صفة المدعي، ولا أن يكتسب المطلوب إصدار الأمر ضده صفة المدعى عليه بما تتضمنه هذه المراكز من سلطات وأعباء مختلفة.

- يجب تسبيب الأمر على عريضة طبقا للمادة 311 فقرة 02 ق إ م إ وهذا الوضع غير مألوف في باقي التشريعات المقارنة، لان التسبيب خصيصة تتفرد بها الأحكام.

- أن القاضي الآمر، حينما يصدر الأمر على العريضة، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة إذ يمكنه الموافقة على الطلب كما يمكنه رفضه.

- لا تتمتع بالحجية القضائية إذ يستطيع الطالب الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا، دون أن يمس ذلك بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه. لكن السؤال الذي يطرح نفسه : هل أن كل الأوامر على العرائض تعد سندات تنفيذية بمفهوم المادة 600 فقرة 04 من ق إ م إ وبالتالي تمهر بالصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام القضائية ؟

ليس كل الأوامر على العرائض سندات تنفيذية، ولكي تعتبر كذلك وجب أن تحمل صفة الإلزام. فلا يتصور منح الصيغة التنفيذية للإذن الصادر للمحضر القضائي بإجراء معاينة مادية مثلا، لكنها تمنح للأوامر على العرائض التي تصدر في إطار الحالات المحددة بالمادة 57 مكررة من قانون الأسرة[1] وللترخيص للمحضر القضائي

1. المادة 57 مكرر من قانون الأسرة : (يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن).



بدخول العقار المطلوب حجزه[1] ولأمر التخصيص على عقار المنصوص عليه بالمادة 942 من القانون المدني[2].

وجدير بالإشارة إلى أن الأمر على عريضة يقرر لحماية الطالب في مواجهة ظروف محددة، وقابلية هذه الظروف للتغيير يحمل معه احتمال زوال الحاجة إلى هذه الحماية أو ضرورة التعديل فيها ضمانا لفاعليتها في مواجهة الظروف الجديدة، وتفاديا لهذه الاحتمالات أوجبت المادة 311 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتم تنفيذ الأمر على عريضة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره ورتبت جزاء السقوط على مخالفة هذا الميعاد.

أما عن التظلم من الأمر على عريضة، فيجب التفريق بين حالتين :

● **في حالة الاستجابة للطلب** : وهنا يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله ويكون ذلك في إطار الوظيفة القضائية للقاضي أي بدعوى مبتدأة لأننا أصبحنا أمام منازعة.

● **في حالة رفض الطلب** : أما في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب، فيكون أمر الرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ أمر الرفض.[3]

1. المادة 722 فقرة 5 ق إ م إ (يجوز للدائن أن يستصدر أمرا على عريضة، يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار، للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وهذا الأمر غير قابل لأي طعن).
2. المادة 942 ق م : (يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالتخصيص...الأمر الصادر بالتخصيص واجب التنفيذ بقطع النظر عن جميع طرق الطعن).
3. المادة 312 فقرة 05 : " لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بمحام".

**د- أوامر تحديد المصاريف القضائية :** وهذه الأوامر متنوعة، منها أمر تقدير مصاريف الدعوى (المادتين 418 و421 فقرة 02 ق إ م إ)، أمر تقدير مصاريف الخبرة (143 ق إ م إ) وأمر تقدير مصاريف الشهود (154 ق إ م إ)، فكل هذه الأوامر تعد سندات تنفيذية.

وتجدر الملاحظة أن المشرع أجاز الاعتراض على أمر تقدير المصاريف القضائية أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في اجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي ويكون الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن[1].

### 3. محاضر الصلح أو الاتفاق

يقصد بمحاضر الصلح والاتفاق تلك المحاضر المترتبة عن اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس منه، وأفرد الباب الأول منه في الصلح والوساطة (المواد من 990 إلى 1005 من ق إ م إ). وقد نصت على هذه المحاضر وجعلتها سندات تنفيذية الفقرة الثامنة من المادة 600 ق إ م إ : " محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط ".

والصلح كإجراء بديل لحل النزاعات عبارة عن إجراء اختياري يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائيا أو بسعي من القاضي وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2] ويثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم

1. المادة 422 من ق إ م إ.
2. المادتين 4 و990 ق إ م إ.



والقاضي وأمين الضبط.[1] ويعد محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا للمادة 993 ق إ م إ.

والخصومة التي تنتهي بالصلح يصدر فيها حكم بانقضاء الخصومة بالصلح، ويحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم ويصبح هو السند التنفيذي.

أما بالنسبة للوساطة والتي تعتبر إجراء وجوبي، على القاضي عرضه على أطراف الدعوى في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة، القضايا الاجتماعية، القضايا الاستعجالية[2]، القضايا الإدارية وكل ما من شانه أن يمس النظام العام، فإذا قبل أطراف النزاع ذلك، يصدر القاضي أمر باللجوء إلى الوساطة ويعين بموجبه الوسيط لمحاولة التوفيق ما بين وجهات النظر وإيجاد حل للنزاع.

وبعد انتهاء الوسيط من أداء مهمته يخطر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، ويحرر محضر في حالة الاتفاق، يوقعه هو والخصوم، وبعد إرجاع القضية للجدول في التاريخ المحدد لها مسبقا بموجب الأمر باللجوء إلى الوساطة، يصادق القاضي على محضر الاتفاق بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا إعمالا لأحكام المادة 1004 من ق إ م إ.

1. المادة 992 ق إ م إ.
2. لم يرد النص صراحة على استبعاد القضايا الاستعجالية من الوساطة، لكن طبيعة هذه القضايا لا تتلاءم مع إجراءات الوساطة وهو المعمول به في محاكمنا.

### 4-أحكام رسو المزاد على العقار

أما أحكام رسو المزاد على العقار،فهي الأحكام الصادرة نتيجة بيع بالمزاد العلني في جلسة فرع البيوع العقارية بالمحكمة، وتكون تحت رئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينتدبه لهذا الغرض.

وهذه الأحكام وإن كانت لا تفصل في خصومة قضائية، فإنها تنهي إجراءات الحجز على العقار. وعملا بأحكام المواد 763 فقرة أخيرة، 764 و765 ق إ م إ، فإن حكم رسو المزاد لا يبلغ للأطراف ولا يخضع لأي طعن[1] وإنما يتم تنفيذه جبرا بما تضمنه منطوقه بإلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس، حسب الأحوال، بتسليم العقار لمن رسى عليه المزاد.

## ثانيا : السندات التنفيذية غير القضائية

إلى جانب السندات التنفيذية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الوطنية، والتي تصدر نتيجة عمل قانوني قضائي أو ولائي، هناك سندات تنفيذية تتكون نتيجة عمل قانوني غير قضائي وتتمثل في :

- أحكام التحكيم.

1. أي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، لكن يجوز مهاجمته بدعوى البطلان المبتداة أمام قاضي القسم العقاري بالمحكمة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 292/327 مؤرخ في 2003/01/29، مجلة قضائية 2003، العدد 01،ص 206 : "لا يعد حكم رسو المزاد العلني حكما قضائيا بل قرارا ولائيا صادرا في شكل حكم قضائي وتبعا لذلك يجوز لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا الحكم بدعوى البطلان المبتداة أمام المحكمة التي وقع فيها البيع بالمزاد ومن ثم فلا يجوز أن يطعن فيه بالنقض مباشرة، لأن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام الفاصلة في المنازعة والصادرة نهائيا وهي الشروط التي لا تتوفر في الحكم المطعون فيه".



- الشيكات والسفاتج.
- العقود التوثيقية.
- محاضر بيع المنقولات بالمزاد العلني.
- الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية.

**1. أحكام التحكيم** : التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، عبارة عن عدالة خاصة اتفاقية[1]، بحيث يتفق طرفين أو أكثر على عرض النزاعات المستقبلية أو التي نشأت على المحكم (شخص طبيعي أو معنوي)[2] وذلك من اجل حل النزاع خارج مرفق القضاء، وقد يتم هذا الاتفاق قبل نشوء النزاع وهو ما يطلق عليه مصطلح الشرط التحكيمي La cause compromissoire[3] بأن يتفق أطراف العقد على عرض النزاعات المستقبلية التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذه على التحكيم ويدرج هذا الاتفاق كبند من بنود العقد، وقد يكون هذا الاتفاق لاحق لنشوء النزاع ولقد جاء في نص المادة 1011 ق إ م إ تحت مصطلح اتفاق التحكيم Le compromis d'arbitrage وسواء كان التحكيم داخلي أو دولي فإن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم النهائية أو الجزئية أو التحضيرية تخضع للمواد 1035 إلى 1038 من ق إ م إ. وعليه في حالة انعدام التنفيذ الاختياري يقوم الطرف المستعجل بإيداع الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصها أو رئيس محكمة محل التنفيذ ليصدر هذا الأخير أمر

1. راجع : مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 01، الطرق البديلة لحل النزاعات : الوساطة والصلح والتحكيم، قسم الوثائق، 2009.
2. المادة 1014 ق إ م إ.
3. المادة 1007 ق إ م إ.

بتنفيذ حكم التحكيم وتسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية عن حكم التحكيم.

وعليه فإنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بدون أمر التنفيذ وهو الذي يرفع من مقامه إلى مرتبة الأحكام القضائية، وحكم التحكيم لا يعد بذلك سندا تنفيذيا في ذاته، بل هو جزء من السند التنفيذي وهذا الأخير يتكون من جزئين الأول يتمثل في حكم التحكيم والثاني يتمثل في أمر التنفيذ، وبناء على الطلب الذي يقدمه المحكوم له إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وهو يصدره وفق أحكام القواعد العامة في إصدار الأوامر الولائية وما يؤكد طابع العمل الولائي هو أن رئيس المحكمة ينحصر دوره في إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام المحكوم له. فهذا الأخير لا يدعي أي اعتداء يكون قد وقع على حقه أو مركزه القانوني، وإنما يواجه عدم فعالية إرادته، فقد حصل على حكم التحكيم ولكنه لا يمكن الاعتراف له بمركز الدائن، ومن ثم فالقاضي لا يجد نفسه مدعوا إلى حل نزاع وإنما هو مدعو إلى إزالة العقبة القانونية وذلك عن طريق منحه تأشيرة حكم التحكيم كي يدخل إلى زمرة الأحكام القضائية وتبعا لذلك يعد الأمر بالتنفيذ عملا ولائيا[1] بكل المقاييس وليس عملا قضائيا، وهو الأمر الذي يتماشى مع دور القاضي الذي ينحصر في رقابة هذا الحكم فإذا

1. متى جعل المشرع تنفيذ حكم التحكيم يتم بأمر رئيس المحكمة في إطار الوظيفة الولائية، فلا يجوز اتباع إجراءات التقاضي الوجاهي أي الدعوى القضائية، باعتباره طريقا وجوبيا في هذه الحالة متعلقا بالتنظيم القضائي الذي قرره المشرع تحديدا لإجراءات الالتجاء إلى القضاء، وهو ما يتصل بالنظام العام، ويترتب على مخالفته عدم قبول الإجراء الذي يرفع بغير الطريق الذي حدده القانون.



وجده متطابقا مع أحكام القانون منح له التأشيرة. أما إن وجده غير متطابق مع أحكام القانون امتنع عن إعطاء له تلك التأشيرة، دون إعادة الفصل في موضوع النزاع، ولما كان عمل القاضي الآمر عملا ولائيا فهو الأصل يصدر أمر على العريضة[1].

2. **الشيكات والسفاتج** : نصت الفقرة 10 من المادة 600 من ق إ م إ على الشيك والسفتجة كسندات تنفيذية، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري.

وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى صفة السند التنفيذي للشيك والسفتجة، لكن شريطة تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء أو عدم القبول وتبليغه رسميا للمسحوب عليه دون الحاجة للجوء إلى القضاء وإصدار حكم بشأن الحق الثابت في السند التجاري أو إصدار أمر بتنفيذه كما هو عليه الحال بالنسبة لحكم التحكيم.[2]

فإذا استوفيت إجراءات الاحتجاج طبقا لأحكام القانون التجاري، ولم يتم الوفاء جاز للدائن القيام بالحجز على أموال المدين بموجب الشيك أو السفتجة[3].

1. عمر زودة، إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، بحث منشور، بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء 01، مرجع سابق، ص 225، 226.
2. الشيك والسفتجة والسند لأمر ينفذون دون حاجة لإمهارهم بالصيغة التنفيذية.
3. هناك من ذهب إلى أن المكان الطبيعي لإضفاء صفة السند التنفيذي على الشيك والسفتجة هو القانون التجاري وقوانين مالية، وليس من صلاحيات ق إ م إ أن يضفي صفة القوة التنفيذية على سندات لم يمنحها هذه الصفة القانون الذي نظمها.
راجع : ملزمي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 43.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سهى عن ذكر السند لأمر كسند تنفيذي في المادة 600 فقرة 10 (وهو السند الذي يحرره شخص يسمى الملزم ويلتزم بموجبه بأداء مبلغ معين لشخص ثاني أو لأمره يسمى المستفيد) رغم أنه أخضعه في القانون التجاري لأحكام السفتجة (المواد 467، 468 و469 من القانون التجاري)، وعليه ما دام أن السند لأمر يخضع لأحكام السفتجة سيما ما تعلق بالاحتجاج لعدم الوفاء (المادة 467 فقرة 05 من القانون التجاري)، فبالنتيجة يمكن اعتباره سند تنفيذي بمجرد القيام بإجراءات الاحتجاج.

3. **العقود التوثيقية** : أخذ المشرع الجزائري بفكرة إعطاء أعمال الموثقين قوة تنفيذية نقلا عن القانون الفرنسي القديم حيث كانت تعد وظيفة الموثق وأعماله ذات طابع قضائي[1].

وذكرت الفقرة 11 من المادة 600 ق إ م إ العقود التوثيقية ضمن السندات التنفيذية، وبذلك يكون المشرع قد أعفى الدائن في المحرر الموثق من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يلزم فيه مدينه بتنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وأضفى على العقد التوثيقي في ذاته قوة تنفيذية تتيح للدائن تحريك سلطة التنفيذ لاقتضاء حقوقه جبرا دون حاجة إلى تدخل قضائي[2].

إلا أنه لا يكفي توثيق العقد حتى يكتسب تلقائيا القوة التنفيذية، وإنما يحوز العقد التوثيقي هذه القوة إذ استوفى أركانه وعناصر السند

1. أنظر : محمد حسنين، مرجع سابق، ص 69، 70.
2. قرار رقم 469404 مؤرخ في 2009/04/15، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009، ص 141 : "يغني سند الاعتراف بالدين الممهور بالصيغة التنفيذية عن استصدار حكم قضائي إلزاما للمدين بالدفع"



التنفيذي التي يتطلبها القانون لذلك - من تحقق الوجود وحلول الأجل وتعيين المقدار - فليس كل عقد موثق يصلح لإجراء التنفيذ الجبري[1] وإنما يصلح لذلك فقط العقد الذي تتوافر في خصائص السند التنفيذي[2] وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار رقم 292 557 المؤرخ في 2009/05/20، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009، ص 158 :

" **المبدأ** : لا تشكل الاتفاقية التوثيقية سندا قابلا بذاته للتنفيذ إلا إذا توفرت فيها شروط السند التنفيذي.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة بررت طلبها بإلغاء الصيغة التنفيذية التي وضعها الموثق المطعون ضده بتاريخ 23-09-2006 على الاتفاقية المبرمة أمامه بينها والمدخلة في الخصام بتاريخ 08-06-2005 بكون هذه الاتفاقية ليست سندا قابلا بذاته للتنفيذ لأن الدين محل الالتزامات المتعاقد بشأنها غير محقق الوجود ولا حال الأداء.

وحيث أنه طبقا لأحكام المادتين 11 و31 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن مهنة الموثق يقوم الموثق بتسليم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ووفقا للتشريع المعمول به.

1. قرار رقم 302134 مؤرخ في 2003/03/26، الغرفة المدنية للمحكمة العليا، " غير منشور " "عقد اعتراف بدين - يتضمن الإشهاد بمديونية - أي تقرير بالدين - لكنه جاء خاليا من عنصر الإلزام - يعد سندا تقريريا - وبالنتيجة لا يصلح أن يكون سندا تنفيذيا ولا يستند إليه لمباشرة إجراءات التنفيذ ".
2. أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، منشورات عشاس، الجزائر، 2003، ص 158.

حيث يستفاد من صياغة هاتين المادتين وجوب توافر في الالتزام الوارد بالمحرر الموثق الشروط التي يتطلبها المشرع في مضمون السند التنفيذي أيا كان هذا الحق بان يكون **محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء** فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فلا يصلح المحرر الموثق بذاته سندا للتنفيذ الجبري ولذلك بإمكان المدين الالتجاء إلى القضاء للمنازعة في مدى توافر شرط إمهار العقد التوثيقي بالصيغة التنفيذية. وطالما أن الظاهر من الاتفاقية التوثيقية المبرمة بين الطاعنة والمدخلة في الخصام أنها تتضمن سوى التزامات متبادلة بين طرفيها دون تحديد اجل أداء الدين المترتب عن هذه الالتزامات فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا قد أساؤوا تطبيق المادتين 11 و31 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق... ".

لذلك فإن الصيغة التنفيذية لا توضع على جميع المحررات التوثيقية، بل أن مجالها ينحصر فقط في العقود التي تتضمن **إلزاما بالأداء يجوز تنفيذه جبرا** وأن يكون هذا الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، ولعل عمومية نص المادة 31 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة الموثق : " تسلم النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية " التي خولت لمكاتب التوثيق وضع الصيغة التنفيذية على المحررات التوثيقية أدت إلى الإفراط في منح الصيغة التنفيذية حتى إلى عقود تتضمن التزامات متبادلة بل وإلى عقود يخضع انتهائها إلى إجراءات خاصة.[1]

1. عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 155.



وهو ما حدى بالمشرع في المادة 600 فقرة 11 من ق إ م إ إلى ذكر وتعداد بعض العقود التوثيقية (على سبيل المثال) القابلة للتنفيذ الجبري كعقود الإيجارات السكنية[1] والتجارية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة[2] والوقف والرهن وعقد الوديعة وعقد البيع[3]، ويمكن إضافة إلى ذلك عقود أخرى كعقد إيجار التسيير الحر وعقد الاعتراف بدين وعقد المبادلة وعقد الاعتماد الإيجاري[1].

1. تجدر الملاحظة أن الحق في التنفيذ بإخلاء العين المؤجرة بمقتضى عقد الإيجار الموثق، بما له من قوة السند التنفيذي، ليس مقررا فقط لصالح المؤجر في مواجهة المستأجر، بل من الممكن أن يتقرر هذا الحق للمستأجر في مواجهة المؤجر، وهو ما يظهر حقيقة في حالة ما إذا تضمن عقد الإيجار اتفاقا بين المؤجر والمستأجر على تراخي تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر وتمكينه من الانتفاع بها إلى وقت لاحق على انعقاد العقد، فإنه عند حلول الأجل المتفق عليه وامتناع المؤجر من تنفيذ التزامه بالتسليم، فمن حق المستأجر الحصول على الصيغة التنفيذية من الموثق وإجراء تنفيذه في مواجهة المؤجر بإخلائه من العين المؤجرة، وهو ما يعني أن نطاق القوة التنفيذية لعقد الإيجار الموثق لا تنحصر كحماية تنفيذية لصالح المؤجر في مواجهة المستأجر، بل تمتد هذه الحماية لصالح المستأجر في مواجهة المؤجر.
راجع في هذا الشأن : د. بخيت محمد بخيت علي، القوة التنفيذية لعقد الإيجار الموثق في إخلاء العين المؤجرة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 24.

2. لا يعد عقد الهبة سندا تنفيذيا في كل الحالات، لأنه طبقا للمادة 206 من قانون الأسرة فإن الحيازة تعد ركنا في الهبة. ويمكن تصور الهبة كسند تنفيذي في الحالة التي يكون فيها الواهب ولي أو زوج الموهوب له أو متى كان المال الموهوب مشاعا، إذ أن إجراءات التوثيق والإجراءات الإدارية تغني عن الحيازة (المادة 208 من قانون الأسرة) وهذا خروجا عن المبدأ العام المقرر في المادة 206 من قانون الأسرة. وبالتالي يمكن للموهوب له في مثل هذه الحالة الاستناد إلى عقد الهبة كسند تنفيذي متى امتنع الواهب عن تنفيذ التزامه بتمكينه من حيازة المال الموهوب متى كان عقار أو بقيضه متى كان منقولا.

3. يذهب الأستاذ ملزي عبد الرحمن إلى انه ليس كل العقود التي يحررها الموثق تعتبر سندا تنفيذيا ما لم يتوفر شرطان جوهريان وهما : 1) أن يتضمن العقد التزاما وتعهد أحد أطرافه صراحة بتنفيذه 2) وأن يكون هذا الالتزام مقرونا بأجل معين، أما العقود التي تتم تنفيذها بمجرد انعقادها فلا تعتبر سندا تنفيذيا، مثل عقد بيع العقار، فإن التزامات البائع تنطفئ بمجرد إمضاء العقد، أما نقل...

وعليه فإن العقود التوثيقية تعد بذاتها سندات تنفيذية انطلاقا من الحجية التي تتمتع بها إذ لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، وبذلك نصت المادة 324 مكرر 05 من القانون المدني : " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجية حتى تثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني " ويمكن تنفيذها جبرا على المدين.

وعليه نصل في الأخير إلى القول بأن شروط العقد التوثيقي حتى يصبح سندا تنفيذيا هي :

- أن ينصب على تصرف قانوني،
- أن يكون محرر من قبل ضابط عمومي،[2]
- أن يكون الشخص قد تعهد على نفسه بالتزام وحدد أجلا لتنفيذه.

وبحلول أجل التنفيذ يحق للدائن مباشرة اللجوء للموثق ليعطيه سندا تنفيذيا ينفذ به مباشرة دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء.[3]

---

الملكية بشهر العقد في المحافظة العقارية، فهذا التزام يقع على عاتق الموثق وليس على البائع خلافا للقانون المصري.

1. عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، مرجع سابق، ص 157.
2. ينبغي الملاحظة بأنه ليس كل محرر رسمي يعتبر سندا تنفيذيا ولو تضمن إقرار بحق أو تعهدا بشيء، فالمحاضر التي يحررها رجال الضبطية القضائية، وتقارير الخبراء تعد محررات رسمية، لكنها ليست سندات قابلة للتنفيذ، وإنما يتعين على الدائن الالتجاء للمطالبة بالحقوق الثابتة بهذه الأوراق، لأن المحررات الرسمية التي تعتبر سندات تنفيذية هي فقط العقود التي يحررها الموثق.
3. ويأتي التنصيص من قبل المشرع على العقود التوثيقية كسندات رسمية، لأن بعض السادة وكلاء الجمهورية كانوا يرفضون تسخير القوة العمومية خاصة بالنسبة لعقود الإيجار المحددة المدة، وبهذا التأكيد يكون المشرع قد أزال اللبس ومؤكدا في نفس الوقت على دور النيابة كمساندة لعملية التنفيذ وتسهيلها.



4. **محاضر البيع بالمزاد العلني** : بعد أن يتم بيع المنقولات المحجوز عليها، وينتهي البيع برسو المزاد، يقوم المحضر القضائي أو المحافظ البيع بالمزاد[1] بتحرير محضر يثبت فيه رسو المزاد ويجب أن يتضمن البيانات المحددة في المادة 715 من ق إ م إ. وبعد إيداع النسخة الأصلية للمحضر بأمانة ضبط المحكمة يصبح سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري.[2]

فمحاضر البيع بالمزاد العلني، إذن، هي سندات تنفيذية :[3]

- سواء بالنسبة لبيع الأموال المحجوزة لأول مـرة،
- بفارق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع وفقا للمادة 714 من ق إ م إ،
- تجاه المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني، إذا لم يستوفه من أشرف منهما على البيع من الراسي عليه المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) من تاريخ البيع.

إذن محضر البيع بالمزاد العلني يعتبر سندا تنفيذيا بذاته، يجوز التنفيذ بمقتضاه في مواجهة الراسي عليه المزاد أو مواجهة المحضر أو محافظ البيع الذي حرره.

---

1. المادة 705 ق إ م إ : " يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، ويجوز أن يتخلى عنه إلى محافظ البيع، وفي هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء وفي جميع الأحوال لا يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن التخلي ".
2. المادة 600 فقرة 12 ق إ م إ.
3. د. عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 87.

5. **الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية** : نظم المشرع مسألة السندات التنفيذية الأجنبية في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث المتعلق بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وذلك في المواد من 605 إلى 608 ق إ م إ وتتمثل في الأحكام والأوامر والقرارات والعقود والسندات الرسمية الصادرة في بلد أجنبي.[1]

ومسالة تنفيذ الأحكام الأجنبية يتنازعها مبدآن :

- **مبدأ السيادة** : والذي بمقتضاه أن الدولة لا تنفذ إلا الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تأتمر بأوامر جهة قضائية أجنبية.

- **مبدأ العدالة** : كما أن تحقيق العدالة على الوجه الأكمل يقتضي بان الحقوق التي تكرسها الأحكام القضائية الأجنبية يجب أن يعترف بها، لأن المتقاضي يجب أن يحصل على حقه بأقل تكلفة : "الاقتصاد في الجهود والإجراءات".

وللتوفيق بين هذين المبدأين المتعارضين، لجأ المشرع الجزائري في المادتين 605 و606 من ق إ م إ إلى حل وسط يتمثل في استصدار أمر بمنح الصيغة التنفيذية فالحكم الأجنبي بالنسبة للسلطة الوطنية يتمتع **بالقوة الثبوتية** دون القوة التنفيذية، فلكي يصلح للتنفيذ الجبري لا بد من الحصول على تأشيرة من القاضي الجزائري "الأمر بمنح الصيغة التنفيذية".

---

1. لم تتضمن المادة 600 ق إ م إ الخاصة بالسندات التنفيذية، السندات الرسمية الأجنبية، بل خصها المشرع بفصل خاص، والهدف من هذا التخصيص ليس واضحا، لكون الحكم أو العقد الرسمي الصادرين من جهة أجنبية يصبح لهما نفس المفعول إذا أمر القاضي الجزائري بتنفيذهما في التراب الوطني، ولذلك فإن إيثارها بفصل هو تزيد ليس له ما يبرره. راجع : عبد الرحمان ملزي، مرجع سابق، ص 36.



والغاية من استصدار هذه التأشيرة تتمثل في :

- **منح القوة التنفيذية** : للحكم الأجنبي حتى يصبح قابل للتنفيذ في التراب الوطني.

- **الرقابة** : وقبل منح القوة التنفيذية القضاء الوطني يقوم بمراقبة الحكم الأجنبي من الناحية الإجرائية والموضوعية، دون إعادة النظر في الحقوق من جديد.[1]

## شروط استصدار الأمر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي:

### الجهة القضائية المختصة

**أ- الاختصاص النوعي** : محكمة مقر المجلس[2] هي الجهة المختصة نوعيا لإصدار الأمر بالتنفيذ طبقا للمادة 607 ق إ م إ.

---

1. عدا الاستثناء الوارد في المادة 146 من الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم والتي جاء فيها : "إن الاعتراف والتنفيذ لحكم المحكمة الأجنبية المذكورة في المادة السابقة يتمان في الجزائر حسب أحكام الإجراءات المعمول بها مع التحفظ بالسماح بإعادة النظر في موضوع الطلب".

2. هناك من يرى بأن منح الاختصاص إلى محكمة مقر المجلس يعود إلى أن هذه الأخيرة غالبا ما يعين فيها أقدم القضاة وأقدرهم كفاءة. راجع : عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 331، مع ملاحظة أن هذا المولف كان ضمن أعضاء الفريق المشارك في إعداد ق إ م إ الجديد. في حين هناك من يرى بان هذا الحكم ناتج عن عدم التنسيق بين اللجان التي كانت مكلفة بتحضير مشروع القانون الذي قدمته الحكومة، فبينما تخلت اللجنة المكلفة بإعداد الكتاب الأول والثاني من مشروع القانون على فكرة الاختصاص الاستثنائي للمحاكم المنعقدة في مقار المجالس القضائية لغياب ما يبرر الاختصاص الحصري الذي كان منصوصا عليه في المادة 01 فقرة 3 من ق إ م القديم، ولتقريب العدالة من المواطن، بقي اهتمام اللجنة المكلفة بإعداد الكتاب الثالث منصبا على الأحكام الموضوعية دون التنسيق مع اللجنة الأولى، فأبقت على الاختصاص الاستثنائي الذي ليس له ما يبرره على الإطلاق. راجع : عبد الرحمن ملزمي، مرجع سابق، هامش صفحة، 39.

**ب- الاختصاص الإقليمي :** طبقا لنفس المادة (607 ق إ م إ) تكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المنفذ عليه أو محكمة محل التنفيذ.

علما أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام (المادة 46 ق إ م إ) ويجب إثارته قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط حق التمسك به (المادة 47 ق إ م إ) وترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية طبقا لأحكام المواد 14، 15 و16 من ق إ م أمام قاضي الموضوع[1] وتبلغ للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي عملا بأحكام المواد من 406 إلى 416 ق إ م إ.

**الشروط الشكلية (الوثائق المرفقة بعريضة افتتاح الدعوى)**

يجب أن ترفق العريضة الافتتاحية للدعوى بالوثائق التالية :

- نسخة أصلية من السند التنفيذي الأجنبي مرفوقة بالترجمة الأصلية.
- محضر تبليغ الحكم الأجنبي أو ما يقوم مقامه طبقا لقانون البلد الأجنبي.
- شهادة من أمانة ضبط المحكمة الأجنبية تثبت عدم وجود أي طعن عادي أو غير عادي ضد الحكم المطلوب تنفيذه.

---

1. توحي الصياغة التي وردت بها المادة 607 ق إ م إ : "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية..." بان الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية يتم في إطار الوظيفة الولائية لرئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة ولا يحتاج إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة.../... الموضوع، وهو ما ذهب إليه السيد أحمد علي محمد صالح "مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل" في محاضرة ألقاها بمناسبة الندوة الدولية للمحضرين القضائيين يومي 07 و08 جوان بفندق الأوراسي والمنشورة بنشرة القضاة، العدد 64، الجزء 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009، ص 390.
لكن يستنتج من مضمون المادة 605 فقرة 03 ق إ م إ التي تشترط لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إثارة المدعى عليه لمسالة تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية أن طريقة منح الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي يتم عن طريق رفع دعوى أمام قاضي الموضوع.



**الشروط الموضوعية**

قبل التأشير بمنح الصيغة التنفيذية يتعين على المحكمة أن تحقق من توافر الشروط التالية[1] :

**أ- أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن محكمة مختصة :** ومن ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم الأجنبي صدر عن محكمة غير مختصة[2] فلا جدوى من النظر في الشروط المتبقية، فإذا صدر حكم من محكمة مدنية أجنبية في قضية إدارية (ما لم يمنحها المشرع صراحة هذا الاختصاص)، فنكون هنا بصدد عدم الاختصاص الوظيفي، وبالنتيجة فلا يمكن التأشير بمنح الصيغة التنفيذية.

**ب- أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه :** أي أصبح نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن بمفهوم قانون البلد الذي صدر فيه وليس بمفهوم القانون الجزائري.

**ج- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه :** ففي هذه الحالة يستبعد الحكم الأجنبي وينفذ الحكم الوطني لكن يجب إثارة مسالة

---

1. المادة 606 ق إ م إ.
2. قرار رقم 84513 مؤرخ في 1992/06/02، مجلة قضائية 1993، عدد 03، ص 92 : "من المقرر قانونا أنه يجب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بحق زيارة المحضون خارج الحدود بشرط أن يكون صادرا عن الجهة القضائية المختصة محليا.
ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجين انتقلا إلى الجزائر وثبتت إقامتهما بها وأصبح لهما مقرا للزوجية، فإن قضاة الموضوع الذين رفضوا طلبات الطاعنة ورفضوا إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لمخالفة مقتضيات القانون في الحضانة وحق الزيارة طبقوا صحيح القانون".

التعارض من المدعى عليه كونها لا تتعلق بالنظام العام، وإنما شرعت لمصلحة هذا الأخير الذي يكون عادة من الوطنيين، ولذلك لا يسوغ للمحكمة إثارتها من تلقاء ذاتها، بل يجب التمسك بها من قبل المدعى عليه، وإلا أعتبر متنازلا عن هذا الحق ورضي بتنفيذ الحكم الأجنبي إن كان أصلح له.

**د- أن لا يتضمن الحكم ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في الدولة التي سينفذ فيها الحكم** [1] : فالحكم الأجنبي الذي يحتوي على إلزام المدين بدفع ما بذمته من دين لدى الغير مع الفوائد يعد مخالفا للنظام العام الجزائري في الشق المتعلق بالفوائد التأخيرية ما دام التشريع الوطني في المادة 454 من القانون المدني يمنع التعامل بالفوائد بين الأفراد، وفي هذه الحالة يقوم القاضي الجزائري بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي فيما قضى به بشأن تسديد الدين دون الفوائد التأخيرية لتعارض الشطر الثاني من الحكم مع النظام العام الجزائري[2].

---

1. قرار رقم 254709 مؤرخ في 2001/03/28، المجلة القضائية، العدد 01، 2002، ص 312، " إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق بعد التأكد من عدم مساسه بالآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص هو تطبيق سليم للقانون ".
قرار رقم 355718 مؤرخ في 2006/04/12، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص 477 : " لا يعد مخالفة للقانون، منح الصيغة التنفيذية، لحكم أجنبي قضى بنفقة بالعملة الصعبة لحاضنة أولاد، في بلد أجنبي ".
2. قرار رقم 51066 مؤرخ في 1988/11/13، مجلة قضائية 1990، عدد 03، ص 95 : " من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري، لا يجوز تنفيذها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم، الآمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، القاضي على الطاعنة، بتسديد الفوائد القانونية، فإن بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ومتى كان ذلك، استوجب نقض القرار المطعون



فضلا عن هذه الشروط فالقاضي الجزائري يتأكد من عدم مخالفة الحكم الأجنبي للمبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي مثل احترام حقوق الدفاع، مبدأ المواجهة، التقاضي على درجتين... إلخ.

**سلطة المحكمة التي تصدر الأمر بالتنفيذ**

يتضح مما تقدم أن القاضي الجزائري يملك حق إصدار الأمر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، إذا ما توافرت الشروط التي قدمنا القول فيها، كما يحق له رفض إصدار الأمر إذا لم تتوافر الشروط، وإنما لا يملك الفصل في موضوع النزاع بحكم آخر.

ويجوز للقاضي بطبيعة الحال أن يأمر بمنح الصيغة التنفيذية في شق من الحكم الأجنبي دون الشق الآخر ومثاله إذا كان الحكم في شق منه مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة[1].

أما إذا كان السند المراد تنفيذه هو عقد توثيقي أو سند رسمي صادر من موظف عمومي من بلد أجنبي[2] فإن المشرع[1] قد اشترط لمنحه الصيغة التنفيذية.[2]

---

1. قرار رقم 32463 مؤرخ في 1984/06/23، مجلة قضائية 1989، عدد 01، ص 149 : " متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام القضائية الصادرة من جهات قضائية أجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بموجب أحكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجالس القضائية، ومتى كان القانون ينص على أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك (المادة 454 ق م)، فإن القضاء بتنفيذ حكم أجنبي يتضمن فائدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لمخالفة النظام العام ويستوجب النقض بدون إحالة فيما قضى به من فائدة القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي يقضي على المحكوم عليه بدفع الفوائد المتفق عليها ".
2. قرار رقم 59.607 مؤرخ في 1990/06/03، مجلة قضائية 1991، عدد02، ص 85 : " من المقرر قانونا أن العقود التوثيقية التي تبرم في الخارج، لا تطبق في الجزائر ما لم يصادق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون....

**أ- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه :** ويقصد بذلك الشروط الشكلية الواجب توافرها في السند وفقا لقانون البلد الأجنبي الذي حرر فيه لكي يكتسب صفة السند الرسمي منها التوثيق، التسجيل والشهر العقاري أو تحريره أمام ضابط عمومي، فإذا كان السند المراد مهره بالصيغة التنفيذية حرر في الشكل العرفي، أو سندا حرر ليكون رسميا ولكن تخلف فيه شرط من شروط الرسمية، كتخلف الأشكال الجوهرية مثل عدم ختمه بختم محرره، فإنه لا يمهر بالصيغة التنفيذية، لكونه ليس سندا رسميا في بلده.[3]

**ب- أن يكون السند من قبيل السندات التنفيذية في البلد الذي صدر فيه :** بالإضافة إلى الشروط المتعلقة برسمية السند، أضاف المشرع شرطا آخر متصل بصفة السند التنفيذي عملا بقانون البلد الذي حرر فيه.

والمعيار الذي يعتمده القاضي في هذا الشأن هو قانون البلد الذي صدر فيه السند وليس القانون الوطني.

---

... ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس بقضائه بصحة التعاملات بوكالة أبرمت بدولة أجنبية دون التصديق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة يكون قد خالف القانون".

1. المادة 606 ق إ م إ

2. أما بشان العقود التي تحرر من قبل القنصليات الجزائرية في البلدان الأجنبية، فإنها لا تحتاج إلى مهرها بالصيغة التنفيذية من المحاكم الجزائرية، وذلك لان هذه القنصليات تعتبر جزء من التراب الوطني، وبالتالي فإن كل المعاملات التي يقوم بها القنصل في إطار أحكام المرسوم رقم 77-60 المؤرخ في 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر، باسم المواطنين الجزائريين، فهي تخضع لأحكام القوانين الجزائرية.

3. عبد الرحمن ملزمي، مرجع سابق، ص 41.



**ج- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر :** فيشترط ألا يتضمن السند ما هو مخالف للنظام العام والآداب في الجزائر وغني عن البيان أن مصطلح النظام العام هو مفهوم مطاطي لذلك يعتبره فقهاء القانون الدولي الخاص l'élément perturbateur de conflit des lois.

وفي حالة وجود معاهدات دولية أو اتفاقيات قضائية بتنفيذ الأحكام الأجنبية بين الجزائر وغيرها من الدول، فإن المادة 132 من الدستور تعطي للمعاهدة مكانة أسمى من القانون في تدرج القوانين، لذلك فهي التي تنفذ وليس القانون الداخلي، ومن بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال :

- الاتفاقية الجزائرية المغربية المصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/03/19.
- الاتفاقية الجزائرية المصرية المصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ في 1964/02/29.
- الاتفاقية الجزائرية الموريتانية المصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/12/03.
- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29.
- الاتفاقية الجزائرية التونسية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-450 المؤرخ في 1963/11/14.

وعليه، وبعد أن يمهر السند الأجنبي بالصيغة التنفيذية، يصبح قابل للتنفيذ في الجزائر، وذلك وفقا لطرق التنفيذ والضمانات المقررة في القانون الوطني.

### ثالثا : العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذية

فبالإضافة إلى السندات التنفيذية الثلاثة عشر (13) المذكورة بتسميتها في المادة 600 من ق إ م إ، تركت نفس المادة الباب مفتوحا لان يضيف المشرع في نصوص خاصة سندات تنفيذية أخرى : (وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي).

**1. الرهن القانوني المؤسس لصالح البنوك والمؤسسات المالية الأخرى :** أسس المشرع الجزائري بموجب المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003، رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها، وتنفيذا لنص المادة 96 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 03 أفريل 2006 المتعلق بالرهن القانوني، حيث أعطى للمؤسسات المذكورة أعلاه رهنا قانونيا لضمان مستحقاتها المالية عن طريق التنفيذ على المدين بعد انقضاء الأجل المحدد له للوفاء، ولكي يعتبر الرهن القانوني سندا تنفيذيا يجب أن يمهر بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة (رئيس أمناء الضبط) مما يسمح للبنك أو المؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة[1].

---

1. يلاحظ أن المشرع خرج عن القاعدة العامة التي لا تضفي على الورقة العرفية صفة السند التنفيذي حينما جعل الوثيقة التي يعدها البنك بمفرده من اجل قيد الرهن القانوني سندا تنفيذيا، لذاك نص المشرع على هذه الحالة في نص خاص أوردها قانون المالية لسنة 2003 باعتبارها حالة استثنائية تحتاج إلى نص خاص يقررها لخروجها عن الأصل العام.



**2. ملاحقات هيئات الضمان الاجتماعي :** من أجل التحصيل الجبري لمستحقات هيئات الضمان الاجتماعي في حالة عدم تسديد الاشتراكات، خول القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، في المادة 45 منه[1] تحصيلها بواسطة الملاحقة وفق استمارة يوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي ويؤشر عليها رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين وتنفذ كباقي السندات التنفيذية الأخرى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقررة للتنفيذ الجبري.

## الفرع الثاني : النسخة التنفيذية

تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن لكل من صدر لمصلحته حكم أو كان بيده سندا تنفيذيا وكان يرغب في إجراء التنفيذ الجبري الحق في الحصول على صورة يطلق عليها " النسخة التنفيذية " **La grosse**.

وعليه سوف نتناول ماهية النسخة التنفيذية وحكمها، والقواعد الخاصة بالحصول على النسخة التنفيذية، والأحوال الاستثنائية التي يجوز فيها التنفيذ بغير الحصول على النسخة التنفيذية، وذلك فيما يلي :

### أولا : ماهية النسخة التنفيذية

**1. النسخة التنفيذية هي أصل السند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية :** النسخة التنفيذية ليست أصل الحكم أو العقد، وإنما هي نسخة مكتوب عليها " **نسخة تنفيذية مطابقة للأصل** " ثم يوقع عليها

---

1. أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 09-174 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لنموذجي الاستمارتين من أجل التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة.

رئيس أمناء الضبط إن كانت حكما قضائيا أو موثق إن كانت عقدا رسميا، وتختم بخاتم المحكمة أو الموثق حسب الحالة.

فالنسخة التنفيذية هي إذا صورة من أصل السند التنفيذي، وتـذيل هذه الصورة بألفاظ معينة تعرف باسم **الصيغة التنفيذية** **La formule exécutoire** وهي تتضمن أمرا موجها باسم الشعب الجزائري للمحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ وأمر النواب العامين وقادة وضباط القوة العمومية بمعاونتهم.

وقد حددت المادة 601 من ق إ م إ هذه الصيغة كما يلي :

(لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية :

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**باسم الشعب الجزائري**

وتنتهي بالصيغة الآتية :

**أ- في المواد المدنية** : وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار... وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء. إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم.

**ب- في المواد الإدارية** : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،



وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار....

وتعتبر هذه الصيغة عنصرا من العناصر المكونة للسند التنفيذي، ويؤدي تخلفها إلى بطلان السند التنفيذي، ويعتبر البطلان هنا من النظام العام.[1] وبالنتيجة فلا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء التنفيذ بمقتضى حكم خال من هذه الصيغة.

2. **النسخة التنفيذية شرط ضروري للتنفيذ** : لا يجوز للمحضر القضائي أن يقوم بعملية التنفيذ إلا إذا سلمه ذوو الشأن نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية.

وذلك أن الصيغة التنفيذية تعتبر ركن من أركان السند التنفيذي لا يستقيم أمره بدونها.

ويترتب على ذلك أن إغفال وضع الصيغة التنفيذية يحول دون عملية التنفيذ. وإذا تم التنفيذ بغير النسخة التنفيذية كانت الإجراءات باطلة بطلانا غير قابل للتصحيح. إذ لا يصحح هذه الإجراءات حصول المحكوم له على نسخة تنفيذية بعد ذلك، بل يجب إعادة إجراءات التنفيذ مرة أخرى.

3. **الفرق بين النسخة التنفيذية ومسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية والنسخة البسيطة** : تختلف النسخة التنفيذية عن مسودة الحكم وعن نسخته الأصلية وعن الصورة البسيطة للحكم، فالمسودة

---

1. د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 219.

هي الورقة التي يحرر عليها الحكم، وتحفظ في ملف القضية ولا تسلم لأي شخص كان.

وعقب إيداع المسودة يقوم أمين الضبط بنسخ هذه المسودة في ورقة أخرى يوقع عليها القاضي وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، وتحفظ في ملف أرشيف الجهة القضائية وتسمى هذه الورقة نسخة الحكم الأصلية.

أما **النسخة البسيطة l'expédition** للحكم فهي صورة طبق الأصل من نسخة الحكم الأصلية وهي تعطى لأي شخص يطلبها ولو لم يكن له شان في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق، لأن الحكم يصدر باسم الشعب الجزائري، في جلسة علنية، وبالنتيجة فهو **ملك للشعب**، وبالتالي يدخل في الدومين العام الذي يستعمله الكافة[1].

أما **النسخة التنفيذية** فهي صورة من نسخة الحكم الأصلية تبصم بخاتم المحكمة ويوقعها رئيس أمناء الضبط بعد أن يكتب عليها " **نسخة تنفيذية مطابقة للأصل** " ثم يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للشخص الذي يكون طرفا في الدعوى وله مصلحة في تنفيذ الحكم.

4. **حكمة النسخة التنفيذية** : تكمن حكمة النسخة التنفيذية في تسهيل مهمة المحضر القضائي في التحقق من حق الطالب في التنفيذ، فالمحضر يقوم بعملية التنفيذ متى سلمه الطالب هذه النسخة دون أن تترك له مجالا للتقدير حول وجود السند التنفيذي، إذ هي

1. زبيري مختار، طرق التنفيذ، سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، بوزريعة، الجزائر العاصمة، الدفعة 06، سنة 1995.



علامة ظاهرة على حق حائزها في التنفيذ، وعلى انه لم يستوف حقه بعد بتنفيذ سابق.

## ثانيا : القواعد المنظمة لتسليم النسخة التنفيذية

هناك قواعد وشروط خاصة بتسليم النسخة التنفيذية للأحكام القضائية، كما أن هناك قواعد وشروط تحكم تسليم الصورة التنفيذية للعقود وغيرها من سندات التنفيذ الأخرى غير الأحكام القضائية :

1. **قواعد تسليم النسخة التنفيذية للأحكام القضائية** : يجب توافر الشروط الآتية لتسليم النسخة التنفيذية للحكم القضائي :

أ- يجب أن لا تسلم النسخة التنفيذية إلا لخصم من الخصوم الماثلين في الدعوى وهذا بخلاف النسخة البسيطة من الحكم التي تسلم لكل من يطلبها ويدفع الرسم المستحق عنها ولو لم يكن له شأن في الدعوى.

ب- لا تسلم النسخة التنفيذية إلا للخصم الذي تضمن الحكم **عودة منفعة عليه من تنفيذه**. ولهذا لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية من الحكم إلى المحكوم عليه إلا إذا كان قضاء المحكمة في الدعوى متضمنا إلزام كل من الخصمين بأمر. كما هو الحال في دعوى بطلان عقد عرفي منصب على عقار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، إذ يكون للبائع مصلحة في النسخة التنفيذية من أجل إلزام المشتري بإخلاء العقار، ولهذا الأخير - المشتري - أيضا مصلحة في الحصول على النسخة التنفيذية من أجل استرداد مبلغ العين المبيعة.

ويجوز إعطاء نسخة تنفيذية من الحكم **لخلف الخصم** الذي تضمن الحكم **عودة منفعة عليه** من تنفيذه سواء كان **خلفا عاما** أو **خلفا خاصا** شريطة أن تكون الخلافة قد نشأت بعد تكوين السند التنفيذي، وأن تكون ثابتة ونافذة في مواجهة الخصم وألا يكون السلف قد حصل على نسخة تنفيذية، فإذا كان السلف قد حصل على نسخة تنفيذية فإنه لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية أخرى للخلف حتى ولو كان السلف لم يستعمل النسخة التي حصل عليها، لأن الخلف يستطيع أن يستعمل النسخة التنفيذية التي حصل عليها السلف، ولذلك إذا تسلم نسخة أخرى وجدت نسختان تنفيذيتان صالحتان بالنسبة لنفس الخلف وهذا يؤدي إلى إمكانية تكرار التنفيذ.

وإذا **تعدد الأشخاص الذين تعود عليهم منفعة من تنفيذ الحكم** كما لو كان المحكوم له أكثر من شخص فيجوز تسليم نسخة تنفيذية لكل منهم، فتتعدد النسخ التنفيذية بقدر عددهم، غير أن النسخة المسلمة لأحد هؤلاء الأطراف لا يجوز استعمالها من غيره ولو كان من حقه الحصول على نسخة تنفيذية، ذلك بأنه يؤشر على النسخة باسم من تسلمها من المحكوم لهم، وإن جاز للمحكوم لهم جميعا طلب نسخة تنفيذية واحدة، يستفيد منها جميعهم[1] وتشهد هي بما تم من تنفيذ لصالحهم جميعا. ولكن النسخة التنفيذية لا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم[2].

1. د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 159.
2. إذ يملك المحكوم له التنفيذ على كل منهم بمقتضى نسخة واحدة، مع مراعاة وجوب التأشير عليها بما حصل من تنفيذ تجاه كل منهم حتى لا يتكرر التنفيذ. كما لا تتعدد...



كذلك فإنه من الممكن تصور عدم تسليم نسخة تنفيذية من الحكم للمحكوم عليه إذا لم يقض له بشيء يمكن تنفيذه جبرا ولذلك لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية منه. ومثال ذلك أن يكون الحكم قاضيا بأمر سلبي كرفض الدعوى أو عدم قبولها.

ج- يجب تسليم نسخة واحدة فقط للخصم الواحد، فلا يسوغ تسليم الخصم أكثر من نسخة تنفيذية واحدة، وذلك منعا للتلاعب بالتنفيذ أكثر من مرة، وغلقا لمجال الغش واستخدام الحكم بعد استنفاذه لقوته التنفيذية.

د- كذلك يشترط لتسليم نسخة تنفيذية من الحكم أن يكون **جائزا تنفيذه جبرا**، فمثلا إذا كان الحكم ابتدائيا غير مشمول بالنفاذ المعجل لا يجوز تسليم صورة تنفيذية منه أو حكما بعدم الاختصاص......

2. **قواعد تسليم النسخة التنفيذية للعقود الرسمية :** النسخة التنفيذية للسند الرسمي أو المحرر الموثق هي صورة تؤخذ من الأصل المحفوظ في مكتب التوثيق ويقوم الموثق باعتباره ضابط عمومي بوضع الصيغة التنفيذية عليها ويوقعها ويختمها بخاتمه.

وعبارات الصيغة التنفيذية التي توضع على المحرر الموثق هي نفس عبارات الصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام القضائية.

وقد ردت النصوص المتعلقة بالصيغة التنفيذية للمحررات الرسمية في القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق إذ

...النسخ التنفيذية أيضا بتعدد الحجوز المزمع إيقاعها أو بأنواع هذه الحجوز وكذلك لا تتعدد الأمكنة المراد فيها الحجز أو دوائر اختصاص المحاكم المختلفة.

جاء في المادة 31 منه : " (تسلم النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية).

ووفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 03 أوت 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه لا تسلم نسخة من المحررات التي تم توثيقها إلا لأصحاب الشأن (أطراف العقد - وورثتهم - وكلائهم)، ولكن يجوز تسليم نسخة من العقد للغير بعد الحصول على أمر على عريضة يوقعه رئيس المحكمة الذي يقع مكتب التوثيق في دائرة اختصاصه.

ومن البديهي أن نسخة العقد التي يمكن منحها للغير هي نسخة بسيطة إذ لا يمكن تصور منح نسخة تنفيذية من العقد لغير أصحاب الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أن الصيغة التنفيذية لا توضع إلا على المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ وهي تكون كذلك إلا بتوافر شرطين وهما :

أ- أن يتضمن المحرر التوثيقي التزاما تعهد احد أطرافه صراحة بتنفيذه.

ب- أن يقترن هذا الالتزام بأجل محدد.

أما العقود التي يتم تنفيذها بمجرد انعقادها فلا تمهر بالصيغة التنفيذية، مثل عقد بيع العقار، فإن التزامات البائع تترتب بمجرد إمضاء العقد، أما نقل الملكية بشهر العقد في المحافظة العقارية، فهذا التزام يقع على عاتق الموثق وليس على البائع خلافا للقانون المصري. فإذا



حدث وأن امتنع البائع عن تسليم العقار المبيع، فلا يجوز للمشتري اللجوء إلى الموثق لمهر عقد البيع بالصيغة التنفيذية، طالما أن عقد البيع كان خاليا من أية إشارة لالتزام البائع بإخلاء العقار في مدة معينة.

ونتيجة لذلك فإنه إذا لم يكن المحرر متضمنا لحق واجب التنفيذ فإن الموثق يمتنع عن وضع الصيغة التنفيذية عليه. ووفقا للمادة 32 من قانون التوثيق فإنه لا يجوز تسليم أكثر من نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية.

وإذا امتنع الموثق عن تسليم الصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي، فنرى بأنه يجوز لصاحب المصلحة اللجوء إلى رئيس المحكمة في إطار الوظيفة الولائية لاستصدار أمر على عريضة بتسليمه النسخة التنفيذية، قياسا على المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المشار إليه سلفا، لأن ما يجوز للغير يجوز لأصحاب الشأن من باب أولى.

### ثالثا : ضياع النسخة التنفيذية أو تعذر استعمالها

قد يحدث أن تضيع النسخة التنفيذية من صاحبها لأي سبب، نتيجة سرقة أو حريق أو إهمال أو سبب أجنبي لا يد له فيه[1] كذلك قد يتعذر استعمال النسخة التنفيذية لسبب من الأسباب الأخرى كانسكاب حبر عليها يضيع معالمها أو أن تحتجزها جهة رسمية مثلا تقضي إجراءاتها باحتجازها وعدم إعادتها لمقدمها، وغير ذلك من الحالات التي يتعذر فيها على صاحب الشأن تنفيذ الحكم بالنسخة التنفيذية الأولى لسبب غير راجع لضياعها، ففي هذه الأحوال لا يكفي

1. المادة 282 من ق إ م إ.

لإجراء التنفيذ إثبات سبق صدور النسخة التنفيذية وعدم استعمالها، أو إثبات استحالة استعمالها أو تعذر ذلك، وإنما ينبغي الحصول على نسخة تنفيذية أخرى وإذا ادعى طالب التنفيذ ضياع النسخة التنفيذية التي أعطيت له أو تعذر استعمالها فليس لرئيس أمناء الضبط ولا الموثق[1] تحقيق هذا الأمر، بل عليهما الامتناع عن إعطاء نسخة تنفيذية أيا كانت إدعاءات طالب التنفيذ وذلك تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد.

وهنا ما على صاحب المصلحة سوى توجيه طلبه إلى رئيس الجهة القضائية في إطار الوظيفة الولائية (أمر على عريضة) ضمن الشروط التالية :[2]

- توجيه العريضة إلى رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها السند التنفيذي[3].
- أن تكون العريضة معللة، مؤرخة وموقعة ممن تسلم النسخة الأولى.
- استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا **بسعي من الطالب** للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

---

1. المادة 32 من قانون التوثيق : (لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية. غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب ويرفق الأمر الصادر بالأصل).
2. المادة 603 ق إ م إ.
3. بمعنى انه إذا كان السند التنفيذي عبارة عن قرار صادر عن الهيئة الاستئنائية فتوجه العريضة إلى رئيس المجلس القضائي.



- يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا سواء تم قبول الطلب أو رفضه. ويمكن مراجعة أمر الرفض، متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية.

والأمر الذي يصدره رئيس المحكمة - أيا كان - سواء بتسليم نسخة تنفيذية ثانية أو برفض تسليمها، يجوز الطعن فيه.

ففي حالة رفض الطلب يمكن الرجوع إلى رئيس الجهة القضائية للتراجع عنه.

أما في حالة الاستجابة فيجوز للمحكوم عليه الذي يكون قد نفذ الحكم أن يرفع دعوى استعجالية من اجل المطالبة بوقف التنفيذ.

## رابعا : الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون نسخة تنفيذية

الأصل ألا يتم التنفيذ إلا بموجب نسخة تنفيذية من السند التنفيذي مذيلة بالصيغة التنفيذية.

غير أن نص المادة 601 ق إ م إ ينم عن وجود أحوال مستثناة من حكم هذه القاعدة : (لا يجوز التنفيذ في **غير الأحوال المستثناة بنص القانون** بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية...).

والنموذج الحي لهذا الاستثناء هو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 303 ق إ م إ : (وفي حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي **بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله)**[1].

---

1. وقد كان نص المادة 188 من ق إ م القديم يجيز لقاضي الاستعجال قبل تسجيل الأمر الاستعجالي أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية الأمر. لكن المادة 303 من ق إ م إ الجديد تخلت عن فكرة المسودة وجاءت بفكرة النسخة الأصلية للأمر، لأن الأحكام القضائية أصبحت تطبع مباشرة من طرف القاضي (بعد أن كانت ترقن من طرف أمين الضبط) على جهاز الكمبيوتر بفضل التكنولوجيا الجديدة التي اعتمدتها وزارة العدل في إطار عصرنة قطاع العدالة.

وعليه فشرط التنفيذ بغير نسخة تنفيذية يكون كما يلي :

أ)- أن تكون حالة استعجال قصوى، وبالتالي تستبعد حالة الإستعجال العادية،

ب)- أن القاضي الاستعجالي لا يقضي به من تلقاء نفسه بل لا بد أن يطلبه الخصوم وللقاضي السلطة التقديرية في الاستجابة للطلب من عدمها،

ج)- أن يأمر به القاضي الاستعجالي في منطوق أمره، فإذا لم يأمر به فإنه لا يكون ثمة محل لإجرائه، حتى ولو كان الأمر صادرا في حالة الاستعجال القصوى.

وكمثال عن حالات الاستعجال القصوى، حالة أمر مؤسسة سونلغاز برد الكهرباء لغرفة تبريد بها لحوم مجمدة بعد قطع التيار الكهربائي، أو الأمر بفتح الممر الوحيد الذي يسلكه المدعى لمنزله... إلخ ففي كل هذه الحالات لا يحقق القضاء الإستعجالي غايته إذا لم يتم التنفيذ بمقتضى **النسخة الأصلية للأمر الاستعجالي وقبل تسجيله**[1] بمفتشية الضرائب "مصلحة التسجيل والطابع ".

ويلاحظ أن التنفيذ هنا يتم بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه الأمر الاستعجالي، دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 من ق إ م إ.[2]

كما أنه - من ناحية أخرى - لا محل لوضع الصيغة التنفيذية على النسخة الأصلية للأمر الإستعجالي، لأنه الصيغة التنفيذية لا توضع على الأحكام **إلا بعد تسجيلها**.

---

1. المادة 280 ق إ م إ : (بعد تسجيل الحكم يسلم امين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها).
2. المادة 614 ق إ م إ.



هذا ويلاحظ أيضا أن الحالة المستثناة من حكم المادة 601 المشار إليها سلفا هي فقط **حالة التنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر الاستعجالي في حالاته القصوى** التي ورد بها نص المادة 303.

أما إشارة المشرع في المادة 601 إلى وجود أحوال مستثناة في حكم تلك المادة فلا يعني حتما وبالضرورة وجود حالات أخرى وإنما هو تحفظ أورده المشرع لاحتمال وجود نصوص تقرر جواز التنفيذ بسند غير ممهور الصيغة التنفيذية، فهو احتياط من المشرع في صياغة النص ولكن دلالته تقف عند هذا الحد. فلا يجوز إعماله إلا حيث يوجد نص صريح بقدر هذا الاستثناء.

## الفرع الثالث : الصيغة التنفيذية

لا يكفي لإجراء التنفيذ الجبري أن يكون بيد الدائن نسخة تنفيذية تؤكد حقه الموضوعي الذي يسعى لاقتضائه بل يلزم إلى جانب هذا أن تكون النسخة المذكورة ممهورة بالصيغة التنفيذية كما تنص على ذلك المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما دامت المادة 601 تشترط مهر النسخة التنفيذية بالصيغة التنفيذية لإمكان اقتضاء الحق الموضوعي الثابت بالنسخة التنفيذية، فإن معنى ذلك أن الصيغة التنفيذية تعتبر شرطا يضاف إلى شرط المستند ليتكون من الاثنين العنصر الشكلي للسند التنفيذي.

وإذا كانت الصيغة التنفيذية تعتبر شرطا يتظافر مع المستند ليتكون من الاثنين العنصر الشكلي للسند التنفيذي فإن معنى هذا أيضا انه يتعين على المحضر أن يمتنع من القيام بعملية التنفيذ إذا قدمت له

نسخة تنفيذية غير ممهورة بالصيغة التنفيذية وذلك لتخلف احد الشروط الشكلية للسند التنفيذي.

وانطلاقا من فكرة أن الصيغة التنفيذية تعتبر شرطا شكليا في السند التنفيذي، فإن إجراءات التنفيذ الجبري **يشوبها البطلان** إذا قام المحضر بعملية التنفيذ بموجب نسخة تنفيذية غير ممهورة بالصيغة التنفيذية.

والبطلان الذي يلحق إجراءات التنفيذ الجبري في الحالة التي تتم فيها عملية التنفيذ بناءا على نسخة تنفيذية غير ممهورة بالصيغة التنفيذية يمكن أن يكيف على أساس تخلف احد الشروط الشكلية الواجب توفرها في السند التنفيذي أو على أساس أن المحضر يكون قد قام بالتنفيذ دون أن يكون لديه **توكيلا** من صاحب الحق في إجراء عملية التنفيذ وهو السلطة العامة[1].

**والصيغة التنفيذية** هي خطاب به أمر موجه من السلطة العامة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ الجبري نيابة عنها وإلى ممثلي النيابة وضباط القوات العمومية لمد يد المساعدة إلى المحضر أثناء قيامه بعملية التنفيذ متى طلب منهم ذلك.

ورغم أن الصيغة التنفيذية تعتبر شرطا شكليا يجب توفره بالسند التنفيذي حتى يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري فإنه في حالة وضعها على حكم غير حائز على القوة التنفيذية فإنه يتعين على المحضر أن يمتنع عن القيام بعملية التنفيذ وذلك لتخلف النسخة التنفيذية باعتبارها هي الأخرى شرطا شكليا يضاف إلى الصيغة التنفيذية ومن الاثنين يتكون شرط المستند باعتباره عنصر في السند التنفيذي.

1. زبيري مختار، طرق التنفيذ سلسلة محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني [illegible] بوزريعة، الجزائر العاصمة، الدفعة 06، سنة 1995.



## أولا : الأصل التاريخي للصيغة التنفيذية

ما دام أن القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي لأغلب قوانيننا فإنه يتعين الرجوع إلى هذا القانون من اجل فهم معنى ومدلول الصيغة التنفيذية.

وقد نشأت هذه الفكرة في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، عندما كانت فرنسا مقسمة إلى مقاطعات، فكان من الضروري الحصول على تأشيرة **VISA** يمكن بها تنفيذ الحكم الصادر في إقليم معين خارج حدود الإقليم الذي صدر فيه.

ورغم توحيد أقاليم القطر الفرنسي إلا أن العمل بالتأشيرة المذكورة استمر كما كان ساريا قبل التوحيد وادخل تغيير طفيف على التسمية بحيث أصبح يطلق على التأشيرة مصطلح الصيغة التنفيذية[1].

وعلى الرغم من عدم قيام المبررات التاريخية التي حدت بالمشرع الفرنسي إلى الأخذ بنظام التأشيرة ومن بعدها الصيغة التنفيذية[2] فقد اخذ المشرع الجزائري بشكلية الصيغة التنفيذية واعتبرها شرطا يتعين توفره لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري كما تؤكده ذلك المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## ثانيا : أساس الصيغة التنفيذية

تعددت آراء الفقه حول إيجاد تفسير للأساس الذي يبرر اشتراط الصيغة التنفيذية واعتبارها من جملة الشروط الواجب توفرها لإجراء التنفيذ الجبري بين فكرة الأمر الموجه إلى القائم بالتنفيذ وفكرة الرقابة على النسخة التنفيذية التي يمارسها الشخص المكلف بوضع الصيغة التنفيذية.

1. د. أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 231، 230.
2. لذا نجد أن هناك من ذهب إلى أن الصيغة التنفيذية هي مجرد شكل تاريخي لا معنى له. راجع في الصدد : د احمد مليجي، مرجع سابق، ص 235.

1. **فكرة الأمر** : يذهب البعض من الفقه من أجل تفسير الأساس الذي يبرر اشتراط الصيغة التنفيذية واعتبارها شرطا لا بد من توافره بالنسخة التنفيذية لاعتبارها سندا تنفيذيا إلى القول بأن الصيغة التنفيذية تتضمن أمرا موجها إلى المحضر القضائي وإلى أعوان السلطة العامة لمساعدته على القيام بعملية التنفيذ الجبري.

**النقد** : وقيل ردا على هذه الفكرة، أن الأمر يصدر عادة من الرئيس إلى المرءوس، والصيغة يضعها أمين الضبط أو الموثق وكلاهما لا يعتبر رئيسا بالنسبة إلى المحضر أو إلى أعوان السلطة العامة المطلوب منهم معاونته وبالنتيجة فإن فكرة الأمر لا يمكن أن تستقيم.

2. **فكرة الرقابة** : وذهب رأي آخر من أجل تفسير أساس الصيغة التنفيذية إلى القول بأنها وسيلة تمكن أمين الضبط وهو يقوم بوضعها من التأكد من توفر الشروط الواجب توافرها في النسخة التنفيذية حتى تعتبر سندا تنفيذيا كما ينص على ذلك القانون.

**النقد** : والحقيقة أن هذا الرأي هو الآخر لا يمكن أن يستقيم بحيث أن التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في القانون لاعتبار النسخة التنفيذية سندا تنفيذيا يمكن أن يتم دونما حاجة إلى التذرع بوضع الصيغة التنفيذية ومن ثم فهذا الرأي كسابقه لا يقدم ما يمكن أن يفسر الأساس الذي تقوم عليه فكرة الصيغة التنفيذية.

3. **فكرة الوكالة** : وهذا الرأي[1] مستمد من فكرة أن الدولة حينما أخذت على عاتقها مسؤولية القيام بالتنفيذ باعتباره احد مراحل الحماية القضائية لم يعد ممكنا لأي كان أن يقوم به لو لم يكن

---

1. زبيري مختار، مرجع سابق.



مكلفا بذلك من قبل الدولة باعتبارها صاحبة الحق في ذلك ومن ثمة فالصيغة التنفيذية هي وكالة مخولة إلى المحضر للقيام بالتنفيذ نيابة عن الدولة وهي في نفس الوقت أمر من هذه الأخيرة إلى النيابة والطاقم التابع لها لمد يد المساعدة إلى المحضر باعتباره الشخص المكلف بالتنفيذ متى طلب منهم ذلك.

ومن ثم وترتيبا على ما تقدم فإن التنفيذ الذي يجري بدون صيغة تنفيذية يعتبر تنفيذا باطلا لكونه يتم بدون وكالة من المكلف به أصلا وهي الدولة.

## المبحث الثالث
## محل التنفيذ

لا يكفي لإمكان إجراء التنفيذ الجبري أن يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي، وإنما يجب كذلك أن يرد التنفيذ على محل يجوز التنفيذ الجبري عليه أي أن يكون المال مما يجوز التنفيذ عليه.

وعليه سنتناول بالتفصيل شروط المال محل التنفيذ ثم القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ وأخيرا نتعرض لأهم الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.

### المطلب الأول
### شروط المال محل التنفيذ

يرد الحجز على حق مالي للمدين ويشترط فوق ذلك أن يكون مما يجوز له التصرف فيه ومما لا يمنع القانون الحجز عليه، وبذلك تكون الشروط الأربعة التي يجب توافرها في المال محل التنفيذ هي:

- أن يكون حقا ماليا،
- أن يكون مملوكا للمدين،
- أن يكون من الأموال القابلة للحجز،
- أن يكون مما يقبل التصرف فيه.

1. **أن يكون حقا ماليا** : أي أن يكون من الحقوق التي تقوم بالنقود، وسواء كانت عينية أو شخصية. فإذا كان الحق عينا، فإنه



يترتب على التنفيذ نزع ملكية هذا المال من المحجوز عليه. كذلك يجوز الحجز على الحق الشخصي كالحق في الإيجار بالنسبة للمحل التجاري، فهو من العناصر المالية التي يجوز التصرف فيها وبالنتيجة الحجز عليها.

2. **أن يكون مملوكا للمدين** : فالحجز - أو التنفيذ - يرد على ما يكون للمدين من حقوق مالية تكون الجانب الإيجابي من ذمته المالية، ولما كان أهم ما يرد عليه من التنفيذ الملكية، فإنه يعبر عن هذا الشرط عادة بوجوب أن يكون الشيء مملوكا للمدين وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله وليس بأموال الغير[1]. وبالتالي فلا يجوز الحجز على أموال الأب لاستعادة الدين الواجب الاستحقاق على الابن أو أن يحجز على الزوجة بدلا عن زوجها المعسر ولا يهم إن كان المال محل التنفيذ مملوكا للمدين ملكية مفرزة، بل يجوز الحجز على حصة شائعة للمدين وبيعها ويصبح المشتري بالمزاد مالكا على الشيوع.

ويستثنى من قاعدة ضرورة تملك المدين للمال المحجوز، حالة الكفيل العيني ومن آلت إليه ملكية مال مثقل برهن[2].

3. **أن يكون من الأموال القابلة للحجز** : وهذا الشرط يتعلق بأحكام التشريع الوطني في كل بلد ويختلف من تشريع إلى تشريع ولذلك فإنه لا يمتنع الحجز على مال إلا أن يوجد نص صريح لمنع الحجز عليه.

---

1. د. احمد هندي، مرجع سابق، ص 170.
2. د. عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 39.

## الفهرس


الصفحة

العنوان

تقديم ........................................ 7

الفصل الأول

النظرية العامة للتنفيذ 9

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للحق في التنفيذ ........................................ 11

المطلب الأول : استقلال الحق في التنفيذ عن الحق في الدعوى ........................................ 13

المطلب الثاني : استقلال الحق في التنفيذ عن الحق الموضوعي ........................................ 15

المبحث الثاني : أنواع التنفيذ ........................................ 16

المطلب الأول : التنفيذ الاختياري L'exécution volontaire ........................................ 16

المطلب الثاني : التنفيذ الجبري L'exécution forcée ........................................ 17

المبحث الثالث : وسائل إجبار المدين على تنفيذ التزامه ........................................ 20

المطلب الأول : التنفيذ بواسطة الإكراه البدني ........................................ 21

المطلب الثاني : الغرامة التهديدية ........................................ 24

**الفصل الثاني**

**أركان التنفيذ : - خصومة التنفيذ -** 71

**المبحث الأول : أشخاص التنفيذ** ........................................ 73

المطلب الأول : طالب التنفيذ Le saisissant ........................................ 73

المطلب الثاني : من يجري التنفيذ ضده "المنفذ عليه" Le poursuivi ........ 75

المطلب الثالث : السلطة العامة كطرف في التنفيذ ........................................ 79

المطلب الرابع : الغير كطرف في التنفيذ ........................................ 88

**المبحث الثاني : سبب التنفيذ أو سنده** Le titre d'exécution ........................ 90

المطلب الأول : سبب التنفيذ بالمعنى الموضوعي

(الشروط الموضوعية لقيام الحق في التنفيذ) ........................ 90

الفرع الأول : أن يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود ........................ 91

الفرع الثاني : أن يكون معين المقدار ........................................ 92

الفرع الثالث : أن يكون الحق حال الأداء ........................................ 94

المطلب الثاني : سبب التنفيذ بمعناه الشكلي ........................................ 95

الفرع الأول : السندات التنفيذية ........................................ 96

أولا : السندات التنفيذية القضائية ........................................ 98

1. الأحكام والقرارات القضائية ........................................ 99

أ- النفاذ العادي ........................................ 101





ب- النفاذ المعجل ........................................ 106

2. الاوامر القضائية ........................................ 130

أ. الأوامر الاستعجالية ........................................ 130

ب. أوامر الأداء ........................................ 131

ج. الأوامر على العرائض ........................................ 139

د. أوامر تحديد المصاريف القضائية ........................................ 142

3. محاضر الصلح أو الاتفاق ........................................ 142

4. أحكام رسو المزاد على العقار ........................................ 144

ثانيا : السندات التنفيذية غير القضائية ........................................ 144

1. أحكام التحكيم ........................................ 145

2. الشيكات والسفاتج ........................................ 147

3. العقود التوثيقية ........................................ 148

4. محاضر بيع المنقولات بالمزاد العلني ........................................ 153

5. الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية ........................................ 154

ثالثا : العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة التنفيذي ........ 162

1. الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات

المالية الأخرى ........................................ 162

2. ملاحقات هيئات الضمان الاجتماعي ..... 163

الفرع الثاني : النسخة التنفيذية ..... 163

أولا : ماهية النسخة التنفيذية وحكمتها ..... 163

ثانيا: القواعد المنظمة لتسليم النسخة التنفيذية ..... 167

ثالثا : ضياع النسخة التنفيذية أو تعذر استعمالها ..... 171

رابعا : الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون نسخة تنفيذية ..... 173

الفرع الثالث : الصيغة التنفيذية ..... 175

أولا : الأصل التاريخي للصيغة التنفيذية ..... 177

ثانيا : أساس الصيغة التنفيذية ..... 177

**المبحث الثالث : محل التنفيذ** ..... 180

**المطلب الأول** : شروط المال محل التنفيذ ..... 180

**المطلب الثاني** : القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ ..... 182

**المطلب الثالث** : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها ..... 190


## الفصل الثالث

## مقدمات التنفيذ


201

**المبحث الأول : إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء** ..... 203

**المطلب الأول** : الحكمة من التبليغ والتكليف ..... 203





**المطلب الثاني** : إعلان السند (إجراءات التبليغ) ..... 204

**المبحث الثاني : طلب التنفيذ** ..... 209

**المطلب الأول** : طلب الدائن التنفيذ ..... 209

**المطلب الثاني** : الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون مقدمات ..... 211

**المطلب الثالث** : تخويل المحضر القضائي قبض الدين ..... 212


## الفصل الرابع

## الحجز


215

**المبحث الأول : مفهوم الحجز وتنوعه وقواعده** ..... 217

**المطلب الأول** : مفهوم الحجز وتنوعه ..... 217

**المطلب الثاني** : القواعد التي تحكم الحجز ..... 218

**المبحث الثاني : أنواع الحجوز** ..... 221

**المطلب الأول** : الحجز التحفظي ..... 222

الفرع الأول : الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية ..... 233

الفرع الثاني : الحجز التحفظي على العقارات ..... 235

الفرع الثالث : حجز المؤجر على منقولات المستأجر ..... 236

الفرع الرابع : الحجز على منقولات المدين المتنقل ..... 238

الفرع الخامس : الحجز الاستحقاقي ..... 239

إجراءات التنفيذ المدنية (T.D.) ، الخميس 10 نوفمبر 2016 م.

(موضوع) السندات التنفيذية . (م 600)

مب 1 : السندات التنفيذية القضائية .

مط 1 : السندات التنفيذية الوطنية .

ف 1 : الأحكام والقرارات القضائية .

ف 2 : الأوامر ومحاضر الصلح والاتفاق .

مط 2 : السندات التنفيذية الأجنبية .

ف 1 : موقف المشرع الأجنبي من معاملة حكم أجنبي .

ف 2 : شروط منح الصيغة التنفيذية للسند الأجنبي .

مب 2 : السندات التنفيذية غير القضائية .

مط 1 : أحكام التحكيم وعقود التوثيق ومحاضر البيع بالمزاد العلني .

ف 1 : " " "

ف 2 : عقود التوثيق ومحاضر البيع بالمزاد العلني .

مط 2 : الشيكات والسفاتج والعقود الأخرى .

ف 1 : " "

ف 2 : العقود والسندات الأخرى .

الخاتمة .

المراجع .

القانون رقم ... المؤرخ في ... يتضمن قانون الإجراءات ... ، الجريدة الرسمية العدد ... ، المؤرخ .

- الواضح في ... ومطاي عبد العظيم ، طرق التنفيذ ، دار الخلدونية . [أمر حسب الحروف]

- أحمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ ... ط ...

العربي محمد عبد القادر ، طرق التنفيذ ، دار الهدى ، ط ...

اسم المؤلف ، اللقب ، العنوان ، دار النشر ، بلد النشر ، سنة النشر . (في الهامش تضمين الصفحة)